مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

ماهية الاثبات في دعوى الالغاء وولاية القاضي الاداري فيه

THE FUNDAMENTAL NATURE OF EVIDENTIARY REQUIREMENTS IN ANNULMENT PROCEEDINGS AND THE DELINEATION OF THE ADMINISTRATIVE JUDGE'S JURISDICTION WITHIN SUCH CASES

بحث مقدم من قبل
أ.د. دانا عبد الكريم سعيد
كلية القانون – جامعة السليمانية
الباحثة هدى سالم عبد الكريم
كلية القانون والادارة / جامعة حلبجة

الملخص

إن موضوع الاثبات في دعوى الالغاء في مجال القضاء الاداري من المواضيع المهمة، لكون دعوى الالغاء من أهم ضمانات مبدأ المشروعية حيث سيادة القانون في المجتمع وكونها لا تستهدف حماية حق شخصي تم الاعتداء عليه وإنما غايتها موضوعية تبحث في مدى احترام القرارمحل الدعوى من جميع عناصره واركانه للقانون والمدعي ليس المستفيد الوحيد من القرار الاداري الملغي بل يلغى لمصلحة الجميع ومع ذلك يعاني المدعي من مشكلة الاثبات. في بحثنا سنتطرق الى ماهية الاثبات في دعوى الالغاء وولاية القاضي الاداري فيه وذلك ببيان مفهوم الاثبات بتعريفه واهميته واهدافه وخصائصه وتناولنا وسائل الاثبات الناجحة في دعوى الالغاء وذلك بتقسيمها الى الوسائل المباشرة والغير مباشرة والحديثة، كان هذا في المبحث الاول منه أما المبحث الثاني سيكون لمقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات وفيها تناولنا ضمان حقوق الدفاع مفهوما وصورا وضمان التوازن بين طرفي الخصومة والتي تناولنا بيها الولاية الاجرائية للقاضي في الاثبات الاداري، والولاية الموضوعية للقاضي في الاثبات الاداري. وفي الختام توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : دعوى الالغاء-الاثبات-الكتابة الالكترونية-ولاية القاضي الاداري-حق الدفاع-ضمان التوازن.

Abstract

The subject of evidence in annulment lawsuits within administrative judiciary is one of the most important topics, since the annulment lawsuit is among the key safeguards of the principle of legality and the rule of law in society. It does not aim at protecting a personal right that has been violated; rather, its purpose is objective, examining the extent to which the challenged decision, in all its elements and foundations, complies with the law. The plaintiff is not the sole beneficiary of the annulled administrative decision, as the annulment serves the public interest as a whole. Nevertheless, the plaintiff faces the challenge of proving the claim.

In our research, we address the nature of evidence in annulment lawsuits and the jurisdiction of the administrative judge in this context. We explain the concept of evidence by defining it, outlining its importance, objectives, and characteristics. We then examine the effective means of proof in annulment lawsuits, categorizing them into direct, indirect, and modern methods—this was the focus of the first section. The second section discusses the requirements of the administrative judge's jurisdiction over evidence, where we examined the guarantees of the right to defense its concept and forms as well as ensuring balance between the parties to the dispute. This included addressing both the procedural jurisdiction of the judge in administrative evidence and the substantive jurisdiction..

Key words : cancellation claim, proof , electronic writing , administrative judges jurisdiction, right of defense, ensure balance.

المقدمة

موضوع البحث

إن الاثبات في القضاء الاداري يقصد به مجموعة القواعد والاجراءات التي تحدد كيف يمكن إثبات الحقائق في المنازعات الادارية أي المنازعات التي تنشأ بين الادارة والافراد أو الادارة نفسها. وإن الاثبات في الدعاوي الادارية يقع على دور القاضي الاداري في التحقيق وكيفية تقدير الادلة وبذلك يختلف عن الاثبات في الدعاوي المدنية او التجارية، التي القاعدة العامة بها إن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي، إستناداً الى القاعدة الاصولية (البينة على من إدعى)، عند تطبيق هذه القاعدة في المنازعات الادارية وامام القضاء الاداري لها خطورة لان المدعي عليه هي الادارة صاحبة الامتياز والقرار والطرف الاقوى في الدعاوي الادارية، من امتيازاتها التنفيذ المباشر وقرينة سلامة القرار الاداري وحيازة الاوراق الادارية كما هو الحال في فرنسا ومصر والعراق وإقليم كوردستان -العراق. و بالنسبة لدعوى الالغاء الامر يزداد تعقيداً لارتباط عبء الاثبات بعدم إلتزام الادارة بتسبيب قراراتها إلا حين يقضي القانون بذلك من جهة، وكون جانب من التسبيب يخضع لتقدير الادارة من جهة اخرى، فضلاً عن صعوبة الاثبات في حالات الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها، لارتباطها بالقصد او النية لدى عضو الادارة القائم بالتصرف فهي مسألة داخلية لذلك يعمد القضاء الاداري الى إعانة الفرد (الافراد) بإعتباره الطرف الاضعف تجاه الادارة فيحد من إطلاق قاعدة (البينة على من أدعى) او يقلل من اعباء الاثبات وذلك بنقل العبء من الفرد (المدعي) الى الادارة (المدعي عليه) وقد استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي وتبعه مجلس الدولة المصري حيث أن القضاء الاداري في كلاهما يسمح للقاضي بالامر بإجراء تحقيق او مطالبة الادارة بوثائقها وبهذا تعامله يكون مرناً بشكل أكبر ضمن نظام الاثبات الحر، أما في العراق فإن القاضي يكون مقيد بنظام الاثبات المقيد ولايملك صلاحية إلزام الادارة بتقديم وثائق او شهادات مأذون بها بسبب القيود المفترضة في القانون[1]. وكذلك الحال في اقليم كوردستان-العراق لايوجد قانون مقنن للاجراءات فهو يسير على خطى المشرع العراقي في اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاثبات المدني رقم 107 لسنة 1979.

أهمية البحث

تتبين أهمية البحث في ولاية القاضي الاداري في الاثبات في دعوى الالغاء، إذ يكون القاضي معروضا عليه نزاع بين طرفين غير متكافئين في الامتيازات ألا وهما الادارة صاحبة إمتياز السلطة العامة والفرد الطرف الضعيف الذي لايملك أية أمتيازات، وتتجرد المنازعة الادارية من أية قيمة إذا لم يكن هناك دليل لحسم النزاع، لذا توضح دراستنا الاثبات الاداري واجراءاته واثبات عبء الاثبات لاهميته في الدعوى الادارية، وما لولاية القاضي الاداري من أهمية في هذا النزاع بإختياره الدليل الذي يحسم الدعوى لصالح حماية مبدأ المشروعية والقانون.

أهداف البحث

الهدف من الدراسة هو بيان دور القاضي الاداري في الفصل في الدعوى الادارية ولدوره الايجابي في إثبات الدعوى وتوضيح النتائج المترتبة عليه، بيان وسائل الاثبات وودورها الفعال في إثبات الدعوى الادارية وايها الاكثر قبولا ووصولا الى العدالة والحق والتي تتلائم مع الدعوى الادارية المعروضة أمام القاضي.

إشكالية البحث

إن إنعدام التوازن بين طرفي الدعوى الادارية يعتبر اساس مشكلة البحث، حيث أن الادارة هي صاحبة امتياز السلطة العامة وصاحبة القرار الغير مشروع والفرد الطرف الضعيف في الدعوى الذي لايملك سوى الطعن بالقرار الاداري الغير المشروع وعليه إثبات عدم مشروعيته لكي يتسنى إثبات حقه.وعليه تتجلى المشكلة في الاجابة عن هذه الاسئلة:

1-هل وفق المشرع في رسم إطار قانوني وإجرائي لنظام الاثبات في المواد الادارية بشكل يمنح للقاضي الاداري الفصل في النزاع الاداري والأضطلاع بدوره الحقيقي في إعادة التوازن بين أطراف الدعوى؟

2-هل يقتصر دور القاضي الاداري على تطبيق القانون على ماقُدم أمامه من ادلة اثبات من قبل الطرفين؟ أم له دور مهم وفعال في الالتجاء الى ادلة اخرى لاثبات الدعوى؟

منهجية البحث

إتبعنا في بحثنا المنهجين التحليلي والمقارن، حيث قمنا بتحليل نصوص القوانين منها قانون الاثبات والمرافعات والمدني احيانا وقارنها بين فرنسا ومصر والعراق وإقليم كوردستان-العرق.

خطة البحث

يدور موضوع دراستنا حول "ماهية الاثبات في دعوى الالغاء وولاية القاضي الاداري فيه" وقمنا بتقسيم البحث الى مبحثين المبحث الاول ماهية الاثبات في دعوى الالغاء وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول مفهوم الاثبات في دعوى الالغاء والمطلب الثاني وسائل الاثبات في دعوى الالغاء، والمبحث الثاني تطرقنا الى مقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات وذلك في مطلبين الاول منه ماهية حقوق الدفاع، والمطلب الثاني تطرقنا الى ضمان التوازن بين طرفي الخصومة. وفي الخاتمة توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات.

المبحث الاول : ماهية الاثبات في دعوى الالغاء

المطلب الاول : مفهوم الاثبات في دعوى الالغاء

المطلب الثاني : وسائل الاثبات في دعوى الالغاء

المبحث الثاني : مقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات

المطلب الاول : ماهية حقوق الدفاع

المطلب الثاني : ضمان التوازن بين طرفي الخصومة

المبحث الاول : ماهية الاثبات في دعوى الالغاء

الاثبات في الدعاوي الادارية يختلف عن الدعاوي الاخرى وذلك لان طرفي الدعوى (الخصم) غير متكافئين، الادارة والتي دائما تكون المدعى عليه المركز الاسهل والتي غالبا ماتكون حائزة على الادلة والمستندات اللازمة لاثبات إدعاءات المدعي، والطرف الاخر الفرد الذي غالبا مايكون المدعي والطرف الضعيف في الدعوى، وهذا مايجعل الدعوى الادارية غير متوازنة، ويبرز دور القاضي الاداري الاجرائي في الدعاوي الادارية الذي يملك القدرة على صياغة نظرية الاثبات الذي تعتبر المحور الرئيسي الذي تقوم عليه الدعوى، والخروج عن نص قاعدة"البينة على من ادعى واليمين على من انكر" لان القضاء الاداري خاصة في العراق واقليم كوردستان-العراق يفتقر الى قانون الاجراءات في الدعاوي الادارية ويستند على قانون الاثبات المدني رقم 107 لسنة 1979 هذا مايقيد القاضي الاداري في مرحلة الاثبات وعبء الاثبات. هنا يبرز دور القاضي الاداري لما له من حرية كبيرة في هذا المجال وخاصة في امرين اساسيين وهما الاقتناع بوجود الدليل، والاقتناع بالنتيجة التي يؤدي اليها هذا الدليل، لان على القاضي التأكد من وجود الدليل واثبات صحته وعدم تصنعه او استحداثه وحتماً هذه النتيجة التي توصل اليها القاضي الاداري من الدليل الذي اوجده ستكون مقبولة لديه. ولتبيان ماأشرنا إليه نتطرق اليه في هذا المبحث وذلك في مطلبين الاول ماهية الاثبات في دعوى الالغاء، والمطلب الثاني مقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات.

المطلب الاول : مفهوم الاثبات في دعوى الالغاء

إن المشرع في كلا من فرنسا ومصر لم يورد تعريف للاثبات الاداري في نصوص مواده، نلاحظ في قانون العدالة الادارية الفرنسي (Code de justice administrative) نظم الاثبات في الخبرة الفنية والادلة مثل الوثائق والشهادات والمعاينة استناداً للفصل R624-1 حيث يدقق القاضي الاداري في هذا الصدد للتأكد من سلامة الوثائق بما في ذلك الالكترونية وتوقيع مصدرها وفق ضوابط حفظها إلكترونيا، يعد إجراء البحث الاداري (المعاينة) والذي يشبه الخبرة مدرجا في ادوات الاثبات رغم اللجوء إليه نادر في الواقع[2] أما في مصر فإن مشرعه لم يورد تعريف عن الاثبات الاداري بل يستند على ماهو منصوص في المواد من 26 الى 32 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل في الاجراءات التي تقوم بها هيئة مفوضي الدولة من تكلفة بجمع الادلة والمستندات وإلقاء عبء الاثبات على طرف الادارة الى الطلب من المحكمة بإجراء تحقيق تباشره المحكمة الادارية العليا او من تندبه من المفوضين في حالة لم يتم التوصل الى الادلة الكافية لالغاء القرار الاداري الغير مشروع[3]. أما في العراق فإن المشرع هو الاخر ايضا لم يورد تعريف للاثبات ولايحتوي على نصوص خاصة تنظم الاثبات الاداري ضمن مواده بل يعود في ذلك الى نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات المدني وفق ما حدد في المادة 7 الفقرة الحادية عشر[4]. لم يدرج القانون اي مواد توضح قواعد خاصة للاثبات الاداري لدى محاكم القضاء الاداري تاركاً الامر بالرجوع الى القوانين المدنية او الجزائية عند غياب نص خاص وتعتبر هذه ثغرة تطبيقية في نظام الاثبات الاداري في العراق مقارنة بما معمول به في فرنسا ومصر حيث ان للقاضي الاداري القدرة بنقل عبء الاثبات من الفرد الى الادارة وإلزامها بالكشف عن المعلومات التي بحوزتها. أما إقليم كوردستان العراق فإنه سار على نهج المشرع العراقي والتزم بقانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 حيث لاتوجد الى هذه اللحظة اي تشريعات محلية مستقلة تعنى بالاثبات امام القضاء الاداري ولاتوجد نصوص خاصة بالاثبات الاداري وبالتالي فإن القاضي الاداري لايتمتع بنفس النيابة القانونية إذ أن المشرع يسمح للادارة بالتحفظ والامتناع عن الافصاح ومع عدم قدرة المحكمة على فرض ذلك وتوظيف المستندات الى الاحتفاظ القضائي فقط. حيث وضع قانون مجلس شورى الاقليم رقم 14 لسنة 2008 لتنظيم تشكيل المجلس ومهامه (تشريع، إبداء رأي، القضاءالاداري) ونص على انه تنظر في الدعاوي الادارية وفق احكام قانون المرافعات المدنية وبذلك فلاتوجد نصوص او قواعد إثبات إدارية خاصة، ويعتبر هذا ثغرة في قانونه بغياب نصوص خاصة بالاثبات الاداري وتقيد سلطة القاضي الاداري وعدم قدرته بنقل عبء الاثبات الى الادارة كما هو الحال في فرنسا ومصر.وإن الاثبات بالمعنى القانوني له يتميز بوجود اركان او خصائص سنذكرها بشيء من الايجاز:

1-وجود النص القانوني، يجب أن يكون هناك نص قانوني يجعل الواقعة في حالة ثبوتها أساساً للحق ومنتجة قانونياً وإلا فلا فائدة من الاثبات، وعليه ان وجود النص القانوني يجعل الواقعة المتنازع عليها اثر وتترتب عليها حقوق في حال اثباتها وعلى القاضي مطابقة الواقعة المعروضة امامه مع النص القانوني الذي يمثلها[5].

2-محل الاثبات هو الواقعة القانونية التي يرتب القانون أثراً عليها، وبالتالي لايعد محلاً للاثبات الاثر القانوني لهذه الواقعة ولا الحق المدعى به، وهذه الواقعة المتنازع عليها التي تكون محل الاثبات تكون بصورة تصرف قانوني صادر من الادارة في صورة قرار إداري إيجابي ام سلبي[6].

3-وجوب الاثبات بالدليل الذي اباحه القانون، القانون حدد طرقاً معينة للاثبات سواء عن طريق الكتابة او البينة او الاقرار القضائي او اليمين او القرائن ان القاضي الاداري مقيد بالوسائل التي نص عليها القانون، وان تستخدم تلك الوسائل أمام القضاء الاداري. ويمكن للمحكمة استخدام هذه الوسائل من تلقاء نفسها اوبناءاً على طلب الخصوم وذلك بما تملكه من سلطة تقديرية بما تراه مناسبا للوصول الى الحقيقة[7].

قد إرتأينا أن الاثبات في المنازعات الادارية يمكن اثباته بالطرق المنصوص عليها في القانون المتبع ولكن للقاضي الاداري الذي يعتبر قاضي منشيء للقاعدة القانونية ان يستند على الوسائل التي توصله الى الحقيقة وحسب سلطته التقديرية فهو غير مقيد بقاعدة ما وهذا مايساعد على حسين سير المعاملات الادارية والحفاظ على مبدأ المشروعية.

كما إن نظرية الاثبات تعتبر من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً من الناحية العلمية، وذلك يبدو واضحاً أمام المحاكم في كافة المنازعات، إن الانسان لايستطيع أن يقتضي حقه بنفسه لذا كان من المتعين على الافراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم بل لابد الالتجاء الى القضاء وعند اللجوء الى القاضي لابد من إقناعه بوجود حقٍ له ينازعه الغير هنا تكمن أهمية الاثبات، ويؤدي السعي فيه الى الحكم بالحقوق محل الادعاء ويستتبع الفشل فيه رفض مثل هذا الادعاء، إن اهمية الاثبات تتفاوت من فرع الى اخر من فروع القانون[8]. إن الحق لايعد حقاً قانونياً ولايمكن الاحتجاج به تجاه الاخرين مالم يعترف به القانون ويوفر له دليل لتأكيده عن طريق عملية الاثبات لان الحق الذي يتجرد من الدليل يعد هو والعدم سواء من الناحية القانونية. ويعتبر الاثبات الطريق الاسهل

لاستظهار الحق على الرغم انه ليس ركناً من اركان الحق، فالحق يوجد بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه وبغض النظر عن وسيلة إثباته، وهو مهم لانه معيار التمييز بين الحق والباطل[9] لاتقتصر أهمية الاثبات على تحقيق مصلحة خاصة لاطراف الدعوى بل يهدف الى تحقيق الصالح العام، فهو يهدف الى تحقيق غايات عملية تتمثل في الفصل في المنازعات وحماية الحقوق وإرساء مبادئ العدالة وحصول كل ذي حق على حقه[10] تتم صياغة نظرية الاثبات في القانون الاداري على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الادارية التي تطبق بشأنها نظرية الاثبات الخاصة به، التي تتعلق بروابط إدارية وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية، بالاضافة ان الاختلال في التوازن بين اطراف الدعوى من الادارة صاحبة الامتياز في مواجهة المنازع لها الفرد الطرف الضعيف والذي تفوق عليه في مجال الاثبات وخاصة مايدعيه الفرد[11]. ولهذا يتطلب من القاضي عدم ترك الدعوى للخصوم بل عليه التدخل بشكل ايجابي لحماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني : وسائل الاثبات في دعوى الالغاء

ويقصد بها كل وسيلة إثبات تصدر من الخصم ذاته، وتقسم ادلة الاثبات الى الأدلة المباشرة والتي تشمل الكتابة والخبرة والمعاينة وشهادة الشهود، والادلة الغير مباشرة وتشمل الاستجواب والاقرار والقرائن، ووسائل الاثبات الحديثة والتي تتمثل بالتسجيلات الصوتية والبصرية والمحررات الالكترونية والرسائل الالكترونية والتي تتمثل بالوسائل الالكترونية امام القضاء الاداري التي يمكن الحصول عليها من الهاتف الخلوي والموقع الالكتروني. سنتناول في هذا الفرع هذه الوسائل بإيجاز.

اولا: وسائل الاثبات المباشرة

تشير وسائل الاثبات المباشرة في السياق القضائي الاداري الى الادلة التي تسعى بصورة مباشرة لاثبات الوقائع التي تكون محل النزاع أمام القضاء، ومن ابرزها الكتابة حيث تعتبر أهم طرق الاثبات في المنازعات الادارية وأنها شرط أساسي ولها دور كبير، ولاسيما اذا كانت هناك محررات رسمية لان نشاط الادارة (القرارات والعقود الادارية) يعتمد على الاوراق المنظمة تنظيماً دقيقاً من قبل الادارة ولايعتمد على ذاكرة الموظفين او الشهود[12]. تعتبر الادلة الكتابية ركناً شكلياً من أركان التصرف القانوني وشرط للانعقاد وعدم وجودها يؤدي الى عدم وجود التصرف القانوني برمته لانعدام ركن من أهم الاركان الشكلية ويترتب عليها بطلان كل الاجراءات ويتم اثبات التصرف الاداري عادةً كتابةً على الاوراق كما في المحررات الرسمية والعرفية[13]، كما ظهرت طرق أخرى حديثة للكتابة وذلك من خلال الاجهزة المتطورة والمتعددة والذي يشمل الكتابة الالكترونية طالما تم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، ويجب أن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[14]. في فرنسا تعتبر الكتابة وسيلة أساسية في الاثبات الاداري سواء بالمحررات الرسمية او المحررات العرفية وذلك وفقاً للمادة 1364 من القانون المدني المعدل الفرنسي الذي يسمح بإثبات الافعال القانونية كتابةً بوسائل متعددة بما فيها التوقيع الخاص وتحضى الادلة الكتابية الرسمية قوة الحجة القاطعة اما العرفية منها تحتاج الى توقيع لتحقيق حجيتها والقاضي الاداري يمتلك صلاحية اتخاذ إجراءات ضمان ظهور المستندات اي طلبها من الادارة[15] أما في مصر فإن القانون رقم 25 لسنة 1968 قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ينظم الادلة الكتابية ويبين مدى قوتها[16] أما في العراق فإن قانون مجلس الدولة لم يتضمن وسائل معينة للاثبات بل نص في المادة 7 من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل على سريان قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 على الاجراءات التي تتبعها محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بالاثبات وحدد في الباب الثاني منه وسائل الاثبات على سبيل الحصر وقيمتها القانونية[17] أما في إقليم كوردستان العراق فإنه يتبع القانون العراقي في الاثبات مع إمكانية إضافة تشريعات محلية في إطار تطبيق القانون العراقي. بعد الكتابة تأتي الخبرة والتي تعتبر من الوسائل المباشرة للاثبات في القانون الاداري تعرف بأنها "إستشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه لاستيضاح بعض المسائل الفنية التي لايستطيع الفصل فى الدعوى دون البت في حقيقتها"[18] يلجأ القاضي الاداري الى الخبرة وذلك لتوضيح الامور التي لاتكون ضمن اختصاصه القضائي وذلك بالاستعانة بها في البت في موضوع الدعوى، وكذلك يلجأ القاضي الاداري الى الاستعانة بالخبرة بناءاً على طلب أحد الخصوم دون إلزام القاضي بالاستجابة لهذا الطلب اذا كانت باقي الادلة كافية للحكم في الدعوى[19]، والاصل في إختيارها يترك لتقدير القاضي للاخذ بها من عدمه، وهذا الاصل مقيد بثلاث قيود أولها يكمن في تعلق الخبرة بمنازعة تدخل في إختصاص القاضي، وثانيهما ألا تتعلق الخبرة بمسألة قانونية وذلك لان الفصل في هذه المسائل هو من صميم عمل القضاء، وثالثهما أن تكون الخبرة لها مكانة في حل النزاع والاهم أن يتأكد القاضي قبل إحالة الدعوى الى الخبير بأن يكون موضوع النزاع من إختصاصه وأن الاخذ بموضوع الخبير لاجل مسألة فنية يصعب على القاضي فهمها ولهذه المسألة الاثر في الفصل في الدعوى[20]. في فرنسا تخضع الخبرة أمام القضاء الاداري لاحكام قانون العدالة الادارية (Code de justice administrative) ومؤسساتها القضائية (المحاكم الادارية، المحاكم الادارية العليا، ومجلس الدولة) تستعين بخبراء مستقلين وفق مواد مثل R.621-2, R.222-5 CJA[21] إن المحكمة غير ملزمة بالاخذ بطلب الخصوم للاستعانة بالخبرة وهي غير ملزمة بالالتزام بالرأي الذي ينتهي به الخبير في الدعوى الادارية فهي مخيره بين الاخذ به او طرحه كاملا او بعضاً منه مايخدم الدعوى على إعتبار ان المحكمة هي الخبير الاعلى وهي الاقدر على تقدير الادلة بما يخدم حسن سير الدعوى، وذلك كما ذهبت إليه محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة المصري[22] أما في العراق نظم قانون الاثبات الخبرة وتناول الامور العلمية والفنية اللازمة للفصل في الدعوى[23] أن القانون العراقي والمصري قد أخذا بعدم الاستعانة بالخبرة في المسائل القانونية لانها من صلب القضاء وكذلك عدم التقيد بطلبات المتخاصمين للاستعانة بها كدليل للاثبات وقد بين قانون الاثبات العراقي إذا اقتضى الموضوع الاستعانة بالخبير كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر وفي حالة عدم الاتفاق فإن المحكمة هي التي تعين الخبير ولكن إختيار الخبراء على أن تكون أسمائهم مدرجة ضمن جدول الخبراء[24]. وفي إقليم كوردستان-العراق لايوجد تشريع إداري محلي خاص يضبط الخبرة في القضاء الاداري لذا يطبق غالبا احكام القانون الاتحادي العراقي مثل قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل. كما تعتبر المعاينة من وسائل الاثبات الادارية المباشرة والتي يعتمد عليها القاضي الاداري لتكوين قناعته بنفسه حول الوقائع المتنازع عليها، وقد تنظر المحكمة من تلقاء نفسها او نزولاً بطلب أحد الخصوم لاجرائها، حيث أن هذا الامر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية حيث لها أن تقرر الانتقال للمعاينة إذا رأت أن ذلك يظهر الحقيقة في الوقائع المتنازع بها ولايلتزم القاضي باللجوء إليها إن رأى أن الادلة الاخرى كافية[25]. وتعرف المعاينة بأنها "إنتقال القاضي او المندوب القضائي الى مكان النزاع او معاينة الشيء المتنازع عليه ليطلع بنفسه على الوقائع ويكون قناعته القضائية من

واقع المكان والشيء"[26] إن للمعاينة أهمية كبيرة[27] لما لها من نتائج فأصبح على المحكمة او القاضي او من يقوم بها ان يتم تحرير محضر يبين فيه جميع مايتعلق بها وإلا عدت إجراءاته باطلة ويؤدي الى بطلان الحكم في حال الاستناد عليه، ولكن هذا البطلان لايتعلق بالنظام العام ولذا يستطيع كل ذي مصلحة التمسك به[28]، في فرنسا قد تم تنظيم المعاينة أمام المحاكم الادارية بالقانون الصادر في 22\7\1889 في المادة رقم 25منه والمعدل بالقانون الصادر في 10\4\1954 ، أما مجلس الدولة الفرنسي فهو يباشر المعاينة دون نص صريح في القواعد العامة المتعلقة به وذلك لكونها لاتتعارض مع طبيعة الاجراءات الكتابية وكذلك يمكن الاستعانة بها امام المحاكم الادارية[29] أما في مصر فإن اللجوء الى المعاينة من قبل القاضي الاداري تعتبر من إجراءات التحقيق وسندهُ بها هو قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 وقد أشار إليها في المادة 32 منه[30] وأن قانون مجلس الدولة المصري اعطى رخصة للقاضي بالرجوع للقوانين المكملة حتى ولم يرد نص فيها، وقد اشار قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل في الباب السابع الى وسيلة المعاينة في المادة 131[31] حسب هذه المادة ان المشرع المصري اعطى القاضي الحرية في الانتقال الى موضع الدليل مما يساهم في ان يحصل القاضي الاداري الى القناعة الكافية عند التأكد من الدليل الذي أمامه. و في العراق سند القاضي الاداري بالرجوع الى المعاينة لتكوين قناعته، فإن القاضي الاداري عندما لايجد نص في قانون مجلس الدولة فإنه يطبق على الدعوى المعروضه عليه قانون الاثبات او قانون المرافعات او قانون اصول المحاكمات الجزائية ومايتناسب مع طبيعة الدعوى الادارية وقد اشار قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل الى وسيلة المعاينة في الفصل السابع المادة 125[32] في هذه المادة قد منحت هيئة المحكمة الحق في الانتقال للمعاينة سواء من قبل هيئة المحكمة او من قبل احد القضاة المنتدبين وذلك للوصول الى القناعة التامة ووضوح الرؤيا امامها وتحقيق العدل بين الخصوم لان طلب المعاينة يتم من قبل المحكمة او بناءاً على بطلب احد الخصوم. أما في إقليم كوردستان العراق فإن مشرعه يطبق قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل المعمول به في المركز اي يعتبر المعاينة وسيلة من وسائل الاثبات الاداري المباشرة التي يعتمد عليها في الكشف عن الحقيقة وازالة الغموض في الدعوى المعروضة على امام القاضي[33].

أما الوسيلة الاخرى من وسائل الاثبات الاداري المباشرة هي شهادة الشهود والتي لها دور فعّال في مجال الاثبات سواء الجنائي و المدني والشرعي وحتى المجال الاداري حيث كانت هذه الوسيلة في الماضي من اقوى الوسائل في الاثبات قبل الكتابة وكانت تستأثر بإسم البينة دلالةً على مقامها الاول في البيانات. ويقصد بشهادة الشهود هي الاقوال التي يدلي بها الاشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات او نفي واقعة قانونية أياً كان نوعها، وهي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقاً لاخر وتنشيء إلتزاماً لاخر[34] وتعتبر من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي الاداري اللجوء إليها دون نص صريح وذلك لاكمال معلوماته بشأن الواقعة التي بحاجة لطلب الخبير بشهادة الشهود يمكن معرفة حقيقة الواقعة المتنازع عليها، للشهادة أهكمية كبيرة في مجال الاثبات الاداري لما لها من مكانة في تكوين قناعة لدى القاضي الاداري وذلك بدورها المباشر في بلورة الوقائع المادية في ذهن القاضي قد تعجز الاوراق الادارية من بيانها وايضا في ايضاح العوامل النفسية في صدق او كذب الشهادة[35]. قد تكون الشهادة شفهية امام القضاء كما يعلم ان الشهادة هي شفهية لكن في حال كان يعجز الشاهد عن الكلام في هذه الحالة يتعين خبير يتمن من استجوابه والافصاح عن اقواله وهذه قد يضعف الشهادة لربما ان الاقوال ليست مطابقة مع مايشير اليه الشاهد. وحتما شاهد القول ان الادارة هي الاقوى دائماً في الخصومات والمنازعات الادارية والتي تحوز الاوراق بصفة دائمة في الدعوى الادارية جعل الكتابة هي الطريق الاساسي في الاثبات وذلك يعتمد على هيمنة القاضي الاداري في اختياره وسائل الاثبات اللازمة للفصل في الدعوى الادارية وذلك لتحقيق التوازن بين الفرد والادارة وحتما الشهادة الشفهية مقبولة لانها لاتتنافى مع العدالة طالما كانت ورقة من اوراق الدعوى غير مطعون بها من قبل الخصوم[36]. في فرسا فإن المشرع الفرنسي اشار إليها في قانون الاجراءات الادارية الفرنسية في المادة(R623\4)[37] (نصت على التحقيق فإنه يمكن تقديم أدلة على خلاف ذلك من قبل الشهود من دون قرار جديد...أن الاشخاص الذين لا يستطيعون الادلاء بشهاداتهم يمكن سماعهم بذات الشروط ولكن دون أداء اليمين ...ويتطلب من أي شخص تقديم شهادته بما هو مطلوب قانوناً...) وهذا تأكيد على أن القضاء الاداري في فرنسا قد أخذ بالشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات الاداري[38] وفي مصر فإن المشرع أجاز للقاضي الاداري استخدام وسيلة الشهادة في الاثبات واوضحها في قانون الاثبات النافذ في الباب الثالث تحت عنوان شهادة الشهود وذلك في المادة 70 منه نص المادة"أنه المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود..." أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة في هذه المادة أعطى المشرع المصري للمحكمة الحرية في ان تذهب الى الشهادة وان تستعين بشهادة الشهود من اجل الوصول لما تبتغيه من تحقيق العدل بين اطراف الدعوى[39]. اما في العراق فقد نص المشرع على وسيلة الشهادة في قانون الاثبات النافذ وذلك في المادة81 منه "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة الوصول الى الحقيقة"[40] وبهذا نلاحظ ان المشرع العراقي قد ساير نظيره المصري في الاجراءات في حالة استدعاء الشهود. أما في إقليم كوردستان-العراق فإن المشرع أقر وسيلة الشهادة كأحد أساليب الاثبات في المنازعات الادارية والقطاعات ذات الصلة خصوصاً المتعلقة بإنضباط الموظفين حيث طبقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل يطبق في جلسات محكمة قضاء الموظفين بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971 وذلك في المواد 58-68-167-178 في هذه المواد ينظم استدعاء الشهود والاستماع لاقوالهم ان المشرع الكوردستاني يعود الى القانون المعمول به في المركز اي وحدة القانون.

ثانيا: وسائل الاثبات الغير مباشرة

وهناك من الادلة الغير المباشرة للاثبات والتي لها أثر مميز في تكوين القناعة لدى القاضي الاداري وله الحرية في اللجوء إليها، ومنها الاستجواب والذي يعتبر من الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الاداري في الاثبات على الرغم من ندرة لجوء القضاء الاداري إليها ويعرف بأنه الاسلوب الذي يعتمده قاضي المحكمة سواء من تلقاء نفسه او بطلب من قبل احد الخصوم للسؤال عن وقائع محددة في الدعوى المعروضة عليه وذلك للحصول على إقرار من الخصم او يعرف بأنه إحدى طرق تحقيق الدعوى التي تهدف المحكمة من خلالها الى اكتشاف الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى[41].في فرنسا فقد أقر قانون المحاكم الادارية الصادر في 22\7\1889 والذي عُدل بالمرسوم الصادر في 10\4\1959 على وسيلة الاستجواب امام المحاكم الادارية الفرنسية فقد اشارت اليها المادة36

"المحكمة تستطيع سواء من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب الخصوم أن تأمر بإستجواب الخصوم سواء في جلسة علنية او في غرفة المداولة"[42] في مصر أجاز المشرع المصري للقاضي الاداري بالرجوع لوسيلة الاستجواب في الاثبات وذلك عندما أشار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل عندما أشار بصورة عامة في الرجوع لوسائل التحقيق في الدعوى وذلك في المادة 27 منه[43] وكذلك اشار إليه قانون الاثبات المصري في المادة 106 من الفصل الثاني منه "للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار"[44]. وفي العراق لانه يطبق احكام قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 وقد اشار في المادة 71 من الفصل الثالث على"للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب الخصوم أن تستوجب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى" نرى انه يمكن للقاضي الاداري استخدام وسيلة الاستجواب كدليل اثبات في الدعوى الادارية وقد اشارت في المادة 75الفقرة ثانياً "تستوجب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً"[45] أما في إقليم كوردستان-العراق فهو يتبع النظام القضائي العراقي فهو بذلك يسير على نهج المشرع العراقي في الرجوع الى قانون الاثبات العراقي ويمكن القاضي الاداري من الالتجاء الى وسيلة الاستجواب ضمن إجراءات التحقيق.

أما على مستوى التطبيقات فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي لم يصدر منه قرار يبين تطبيقه لوسيلة الاستجواب لان المجلس مقيد بمبدأ أحترام الصفة الكتابية للدعوى الادارية واحترامه مبدأ إستقلال الادارة وتجنبه الدخول في خلاف معها الامر الذي يوقعه بإشكالات كثيرة لاحصر لها، وفي مصر كذلك منع من استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لايجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الاجابة شخصاً أخر، وفي العراق فإن قرارات محاكم مجلس الدولة تعزف عن اللجوء لهذه الوسيلة لانها تتعارض مع طبيعة الاجراءات في الدعوى الادارية لان القاضي الاداري يستطيع ان يكلف الادارة بتقديم المستندات خاصة وأنها طرف دائم الحضور في الدعوى دون الحاجة بتوجيه الاستجواب لها[46].

ومن أدلة الاثبات الغير مباشرة الاقرار وهو إعتراف الشخص بحقٍ عليه لاخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته ام لم يقصد، وهو اعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه[47] ذلك يبين لنا ان الاقرار يكون من قبل الخصم يعترف فيه بوجود حق للمدعي لديه لغرض اعفائه من المسؤولية المترتبة عليه وحسم الدعوى. والاقرار يكون نوعين الاقرار القضائي الذي يصدر أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى واثناء سير الدعوى وهذا الاقرار يجيز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على الموظف المتهم من غير سماع الشهود والاقرار الغير قضائي والذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى[48]، في فرنسا فإن القانون الاداري الفرنسي يعتمد على مبدأ الاثبات الحر الذي أتيح للقاضي الاداري الحرية الكاملة في استخدام أية وسيلة إثبات أمام المحاكم الادارية حيث للقاضي جمع الادلة من الادارة او الاطراف وذلك بإستدعاء الشهود والخبراء والاطلاع على المستندات ...وغيرها وقد اخذ بالاقرار سواء كان شفهي او كتابي واعتبره دليلاً لاثبات الواقعة وتحت رقابة القاضي الاداري سواء رفضه او اخذ به مثاله ماقضى به مجلس الدولة الفرنسي في 3\2\1965 من أنه"إذا كان الثابت من إقرار المدعية في المدة من20 يونيه 1962 تاريخ القرار المطعون فيه حتى 8\8\1962 تاريخ قيد الدعوى بسكرتارية المحكمة لم يصبها أي ضرر فإنه دون الحاجة للالتجاء اتلى الخبرة تكون طلباتها الخاصة بالتعويض عن الفترة المذكورة واجبة الرفض"[49] أما المشرع المصري فقد أشار الى الاقرار في الباب الخامس في الفصل الاول المادة 103 قد أشار الى تعرفيه وفي المادة 104 من قانون الاثبات النافذ "الاقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة..."[50]. وفي العراق فإن مشرعه أجاز للقاضي الاداري الرجوع الى وسيلة الاقرار في الدعوى الادارية وذلك في الفصل الثاني المادة59\اولاً من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل "الاقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لاخر" في المادة 67 من القانون نفسه إن الاقرار يكون حجة على المُقِر وهذا الاخير قد يرجع عن إقراره لذا فإن القاضي الاداري غير ملزم بالاقرار بل يعتمد على سلطته التقديرية وقناعته على مايحوزه من ادلة اثبات كالمستندات والاوراق الرسمية التي تثبت صحة الادعاء[51]. وفي إقليم كوردستان-العراق فإنه يتبع نفس مامعمول به في النظام القضائي العراقي مع القضاء الاداري المستقل حيث لاتوجد نصوص خاصة بالاقرار الاداري لكن الحرية تكون للمحكمة في اختيار ادلة الاثبات مع مايتلائم والواقعة المعروضة امامها.

والقرائن التي تعتبر من الادلة الغير مباشرة في الاثبات الاداري ويلجأ إليها القاضي كدليل عقلي بإستخدام ضوابط الاستدلال واصول المنطق في حالة انعدام الدليل او نقصه للوصول الى الحقيقة مع الادلة المتوفرة في المنازعة المعروضة ولامتلاك القاضي الاداري الحرية بإستخدام وسائل الاثبات له الحرية بقبولها او رفضها لمايخدم الواقعة المعروضة عليه. وقد خلت بعض التشريعات من تعريف للقرينة مثل مصر إلا أن المشرع الفرنسي عرفها في المادة 1349 من القانون المدني بأنها"النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"وعرفها المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم 107 لسنة1979المعدل في المادة 98\اولاً "استنباط امر غير ثابت من امر ثابت"على اعتبار ان الامر الاول يتحقق اذا تحقق الامر الثاني وقد تناول المواضيع المتعلقة بالقرائن في المواد من 98 الى 104 وقد اختلف الفقهاء في تعرفيها فقد عُرفت بأنها"هي أستنباط الشارع أو القاضي لامر مجهول من أمر معلوم"[52] وأيضاً "هي مايستخلصه القاضي او المشرع من امر معلوم للدلالة على امر مجهول"[53] وان تعددت التعاريف إلا ان المعنى واحد وهو استنباط الاثبات من الامر المعلوم للامر المجهول وايجاد الحل الانسب للدعوى المعروضة امام القاضي. للقرائن نوعين القرائن القانونية واساسها القانون فلا تقوم إلا بناءاً على نص القانون، وقد تكون قرائن بسيطة بمعنى أنها افتراضات قانونية يجوز اثبات عكسها بكل طرق الاثبات وقد تكون قاطعة اي لايجوز اثبات عكسها ودورها انها تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة من طرق الاثبات لانها من صنع المشرع نفسه لاننا نكون بصدد قاعدة قانونية تتضمن حكماً موضوعياً استوحى المشرع فيه فكرة القرينة وجعله موضوع النص الذي يقرره[54] والنوع الاخر القرائن القضائية وهي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة وهي القرائن التي يستنتجها القاضي عندما يفترض التلازم والتقابل بين واقعتين بحيث يستنبط من إحداهما وهي الواقعة المعلومة التي يتم بإثباتها إثبات واقعة اخرى مجهولة بسبب الترابط والتلازم بينهما وهذه الوسيلة تعتمد على فطنة وذكاء القاضي الاداري ولايأخذ بها إلا إذا توفرت قرائن قوية ومحددة ومطابقة وتعتبر القرنية القضائية من ادلة الاثبات بمعنى الكلمة لما لها من قوة بحيث تعتبر تكميلية عند وجود مبدأ الثبوت في الكتابة ووسيلة بديلة عند وجود مانع يمنع من الحصول على الدليل الكتابي[55].

المشرع الفرنسي أشار الى وسيلة القرائن فقد نصت المادة 51 من الامر الصادر في 31\7\1945 والمتعلق بمجلس الدولة ان الطلب

بالطعن في القرار الاداري يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض بعد فوات مدة اربعة اشهر على تقديم التظلم للادارة وذلك من غير ان يصدر قرار بشأنه[56] وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مايتعلق بالقرائن القضائية صدر عنه قرار يقضي بإمتناع الادارة عن الاستجابة لما طلبته المحكمة الادارية بشأن تقديم بعض المستندات والتي يفترض وجودها في ملف المدعي عند نظر الطعن في قرار العقوبة الصادر ضده قرينة على صحة الوقائع التي يدعي بها صاحب الشأن[57] وفي مصر اشار المشرع المصري الى وسيلة القرائن في المادة 100 من قانون الاثبات المصري "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولايجوز الا ثبات بهذه القرائن إلا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود" في هذه المادة اشار المشرع الى القرائن القضائية ويتمتع القاضي بحرية كبيرة في نطاقها وتعتبر في نفس الوقت مجال خصب للقاضي الاداري لكن المشرع قد حددها بنطاق مايمكن اثباته بشهادة الشهود أما غير ذلك ليس للقاضي الاداري الحق بالاثبات بالقرائن القضائية[58]. أما في العراق كما اشرنا سابقا فإن المشرع العراقي اشار اليها في قانون الاثبات العراقي يعني ان القاضي الاداري يمكنه اللجوء الى القرائن القضائية في الدعاوي الادارية عند عدم كفاية الادلة الاثباتية[59] في إقليم كوردستان-العراق القضاء الاداري ينظمه قانون مجلس الشورى للاقليم رقم 14 لسنة2008 وقانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 ولايمتلك قانون اثبات اداري مستقل لذا تسري احكام قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل على الاجراءات وقد اعتمد على القرائن في مجال الاثبات الاداري على ان تتم ضمن اطار قانوني صارم يراعي ان تكون القرائن مقنعة وان المحكمة لاتعتمد على قرينة واحدة بل تشترط تجميع عدة قرائن كي تخرج من الشك الى اليقين الاقتناع العقلي.

ثالثاً: وسائل الاثبات الحديثة

ان القضاء الاداري قضاء مرن وقابل للتطور لكي يتناسب مع الظروف وللقاضي الاداري أن ينشيء ويضيف قواعد جديدة تواكب العالم الحديث الذي تعقد بتطور عالم التكنلوجيا ومجالات الاتصال المختلفة، لذا لحق التطور وسائل الاثبات وخاصة في المنازعات الادارية حيث لها دور مهم للكشف عن الحقيقة وابطال قرارات الادارة الغير مشروعة ومن هذه الوسائل الكتابة الالكترونية و الرسائل الالكترونية والتي تشمل البريد الالكتروني والرسائل القصيرة والتسجيلات سواء كانت صوتية او بصرية. ونظراً لاهمية الكتابة الالكترونية والرسائل الالكترونية في الاثبات سنتطرق لها دون الوسائل الاخرى.

تعتبر الكتابة من أهم وسائل الاثبات في القضاء بشكل عام (الجنائي المدني) والاداري بشكل خاص مثل القرارات الادارية والعقود وعدها ظهرت الكتابة الالكترونية والتي تعتبر من أهم وسائل الاثبات الحديثة خاصة في الدول التي تتبع التطور في قوانيها،وخاصة بعد تطور التكنلوجيا وتقدمها حيث أخذ بها القاضي الاداري بعد قيام الحكومات بالاعتماد على التكنلوجيا كأداة عمل تكنلوجية، في فرنسا أخذ بالكتابة الالكترونية حيث قام المشرع الفرنسي بالتعديل على قانونه المدني بموجب القانون 230 لسنة 2000 تم إعادة صياغة المادة 1\1316 منه لتصبح "يشمل الاثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الارقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره"[60] المادتان 1316-1و 1316-3 هي التي منحت الاثبات الالكتروني نفس القوة القانونية للاثبات الورقي بشرط أن يكون قابلاً للتحقق من هوية المُرسل وسلامة الوثيقة أما المادة 4\1316 فقد أُستبدلت بالمادة 1367 في الاصلاح التشريعي لسنة 2016 والتي حددت شروط التوقيع(الورقي أو الالكتروني) حيث اشارت إلى أن التوقيع الالكتروني يعد موثوقاً مادام يضمن هوية المُوقع وسلامة الوثيقة وفق معايير تنظم بمرسوم إداري. إن المشرع الفرنسي لم يورد تعريفاً مستقلاً للمحرر الالكتروني بل عرفه بصورة عامة في المادة السابقة الذكر ويتضح لنا أنه قد أشتمل التعريف على المحرر الورقي والالكتروني معاً وكان مفهوم المحرر الالكتروني من التعبير (أياً كانت الدعامة) الذي يقصد بها التطور التكنلوجي، وفي الفقه فقد وردت عدة تعاريف للمحرر الالكتروني منها"هي المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً أو التي يتم تبادلها إلكترونياً بإستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني"[61] وفي مصر كذلك أُخذ بالكتابة الالكترونية كوسيلة من وسائل الاثبات الالكتروني وذلك بإصدار القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات، وقد عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية في المادة الاولى الفقرة أ من قانون التوقيع الالكتروني المصري الكتابة الالكترونية"كل حروف أو أرقام أو رموز أو اي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك" بينما عرف المحرر الالكتروني في الفقرة ب من نفس المادة "كل رسالة بيانات تتضمن معلومات، تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أوجزئياً بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"[62] أما في العراق فإن المشرع العراقي قد أصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 وفي الفصل الاول منه قد تناول مجموعة تعاريف منها الكتابة الالكترونية في المادة 1 الفقرة 5 "الكتابة الالكترونية هي كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم" إن المشرع العراقي قد سار على نهج نظيريه الفرنسي والمصري بالاخذ بوسائل الاثبات الحديثة والكتابة الالكترونية ومايتبعها في الدعاوي الادارية، وقد شرع المشرع في اقليم كوردستان-العراق على تشريع قانون رقم 15 لسنة2022 الذي صدر من برلمان كوردستان(قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم 78 لسنة 2012 في إقليم كوردستان-العراق) حيث عدّ هذا القانون تعديلاً وتفعيلاً للقانون الاتحادي العراقي رقم 78 لسنة 2012 المتعلق بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والذي يعزز حجية الكتابات والمعاملات الرقمية ضمن الادارة العامة[63]يتبين لنا أن الكتابة الالكترونية لاتدون على الورق مثل الكتابة العادية بل تبرم على دعامة أخرى، وتكون هذه الدعامة غير مادية وتأخذ عدة صور فقد تكون إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو غيرها، ولايؤخذ بإرتباط الدعامة المستعملة في تدوين الكتابة الالكترونية بل الى وظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه بما يُمكن أطرافه من الرجوع إليه في حالة نشوب الخلاف بينهم[64].

نجد أن المشرع لم يورد تعريفاً للكتابة الالكترونية او المحرر الالكتروني، لكنه اعتمد عليها في بعض حالات الاثبات التي تكون الدعاوي فيه يمكن اثباتها بالادلة الحديثة، ولكن وضع المشرع في كل من الدول المقارنة بعض الشروط التي يجب توافرها في الكتابة الالكترونية ألا وهي أن تكون الكتابة ذات دلالة تعبيرية واضحة وهي أن تكون مدونة بحروف أو رموز تعبيرية مفهومة للشخص الذي يُراد الاحتجاج عليه بالسند الالكتروني الذي تضمن هذه الكتابة وان تكون مقروءة وقابلة للادراك وان تقرأ بشكل مباشر لاتحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها يكفي النظر عليها بالعين المجردة وفهم معانيها ويمكن من خلالها الوصول الى الدليل المراد

إثباته، وإن كانت القراءة تتم من قبل الانسان فلا يُعارض أن يتم الرجوع الى الحاسب الالي لترجمة الرموز والارقام الى حروف لتسهيل قراءتها وفهمها[65]. ويجب كذلك أن تكون سهلة الاسترجاع أي قدرة الدليل الالكتروني على حفظ مادوُّن فيه من معلومات لفترة من الزمن بحيث يمكن استعادتها واستعمالها وقت الحاجة[66] ويجب أن تتميز الكتابة الالكترونية بالاستمرارية أي أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يسهل الرجوع اليها وقت الحاجة لها حيث ان هذا الشرط متوفر في المحرر العادي والالكتروني ويجب كذلك ان تتسم بالثباتية اي يتم حفظها من الكشط والمحو والشطب وغير ذلك من العيوب المادية التي تصيب السند وتسقط قيمته في الاثبات[67] والشرط الاخير في الكتابة الالكترونية لكي تعتبر دليلاً كاملاً في الاثبات هو أن تكون متلازمة بالتوقيع الالكتروني لان وجوده يعطي قيمة للدليل وهو شرط لاغنى عنه وقد اشارت إليه التشريعات المقارنة في كل من فرنا ومصر والعراق واقليم كوردستان-العراق في القوانين التي شرعتها عن استخدام الكتابة الالكترونية في الاثبات والتوقيع الالكتروني[68] لان التوقيع هو وسيلة من خلالها يتم معرفة شخصية المؤقع فيحدث الاثر القانوني المعين تأثيراً في المركز القانوني للافراد[69]. يمكن القول أن الكتابة الالكترونية من الوسائل الالكترونية التي يشك فيها بالاثبات أمام القضاء الاداري إذا لم يتم توفير الامن التقني لها وذلك لسلامة المعلومات المنقولة إلكترونياً، ويمكن للمحرر الالكتروني أن يقوم بنفس دور المحرر التقليدي في إثبات التصرفات القانونية أمام القاضي الاداري طالما توفرت به الشروط التي سبق ذكرها يعني لها الحجية في الاثبات أمام القاضي الاداري وتخضع لسلطة التقديرية للقاضي الاداري[70].

من وسائل الاثبات الحديثة التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي الاداري في الدعاوي الادارية ألا وهي الرسائل الالكترونية التي يتم كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية فالتعامل بها يختلف عن التعامل بالرسائل الورقية التقليدية، وما يمثل الرسائل الالكترونية هو البريد الالكتروني والرسائل القصيرة، حيث يستخدم البريد الالكتروني[71] كالمستودع يحفظ فيه المستندات والاوراق التي تتم معالجتها رقمياً في صندوق شخصي وخاص بالمستخدم ولايمكن الدخول إليه إلا بواسطة كلمة مرور الذي يمكن عن طريقه تبادل الرسائل والبرامج والصور وغيرها من المرسل الى شخص أخر بدلاً من البريد التقليدي، وقد عرفه الفقه بأنه" مستودع لحفظ الاوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوقر بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية"[72] أن المشرع الفرنسي قد عرف البريد الالكتروني في قانونه رقم 575\2004 الصادر في 22يوليو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة الاولى منه بأنه "كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الاخير من إستبعادها" وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه"وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات"[73] بينما المشرع المصري والعراقي وفي إقليم كوردستان-العراق لم يوردوا أيَّ تعريف محدد للبريد الالكتروني لكن تمت الاشارة إليه في قوانينهم والاخذ به واعتباره دليل يمكن الاخذ به في الدعاوي التي تتم اثباتها عن طريق الوسائل الالكترونية. إن رسائل البريد الالكتروني تعتبر أدلة إثبات متى كانت موقعة إلكترونياً او لم توقع ولكن حجيتها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي على إعتبارها دليلاً كاملاً أو ناقصاً حيث تعتبر حجية نسبية يستطيع قاضي الموضوع التحقيق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الالكترونية وفي حالة عدم إقتناعه يمكنه عدم الاخذ بها[74].

يعد الاثبات الاداري ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات وإقامة التوازن بين الادارة والافراد وبتطور وسائل الاثبات الاداري مع تطور الحياة لتشمل الوسائل التقليدية والحديثة،توصلنا إلى أن هناك وسائل أكثر نجاحاً وفاعلية من غيرها لتحقيق العدالة الادارية ومنها الكتابة الرسمية والعرفية التي يمكن القاضي الاداري الاعتماد عليها لاثبات القرارات الادارية والمخاطبات الرسمية بين الادارة والافراد لسهولة حفظها وإمكانية الرجوع إليها بسهولة، وكذلك المعاينة والخبرة حيث تمكن المعاينة القاضي من الاطلاع المباشر على الواقع محل النزاع وتعتبر وسيلة ناجحة خاصة في الاشغال العامة أو التعديات على الاملاك العامة أما الخبرة هي وسيلة حاسمة في القضايا الفنية المعقدة وتساعد القاضي الاداري على استخلاص الحقيقة العلمية والفنية، كانت هذه بالنسبة للوسائل التي قسمناها ضمن الوسائل المباشرة والتي تعتبر تقليدية. أما الوسائل الحديثة الناجحة يمكن عد الكتابة الالكترونية والمحررات الرقمية ذات حجية قانونية في العديد من التشريعات وكما أشرنا سابقاً في فرنسا بموجب المواد 1365-1367 من القانون المدني الفرنسي ومصر في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 وفي العراق وفق قانون المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 وماسار عليه المشرع في إقليم كوردستان-العراق في قانون رقم 15 لسنة 2022 قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 في إقليم كوردستان-العراق، وكذلك البريد الالكتروني والفاكس اللذان يشكلان وسائل فعّالة لاثبات المخاطبات الادارية واعترف بها المشرع في الدول المقارنة أضافةً الى التوقيع الالكتروني الذي اعتبر شرطاً اساسياً لضمان وثوقية المحررات الالكترونية وحمايتها من التزوير لما يربط المحرر بصاحبه تقنياً وقانونياً. ونجاح هذه الوسائل يتوقف على صحة المصدر وعدم قابليته للتزوير والسرعة والفعالية التي تتميز بها لحسن سير الاجراءات الادارية ويجب أن يعترف القضاء الاداري بها وتكون متكاملة مع الوسائل الاخرى التي يعتمد عليها القاضي الاداري وذلك بدمج الوسائل التقليدية والحديثة للوصول الى الحقيقةمايجدر الاشارة إليه هي أن سرعة الوسائل الحديثة يعتمد على مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي ومدى الثقة في الاثبات الرقمي أمام القضاء الاداري.

المبحث الثاني : مقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات

ولاية القاضي الاداري في الاثبات تعني حدود وسلطاته في إدارة عملية الاثبات في الدعاوي الادارية وما يملك من صلاحيات تمكنه من الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة بين الادارة والمتقاضي.وأن ولاية القاضي الاداري في الاثبات شاملة ومرنة تجمع بين سلطته التقديرية الواسعة وحق المبادرة بإتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة للوصول الى الحقيقة لتحقيق مبدأ المشروعيةفي العمل الاداري وهذه الخصوصية هي التي تجعل القضاء الاداري له من القدرة ماتكفي لحماية الحقوق في مواجهة الادارة. الدور الايجابي للقاضي الاداري يجعل له دور فعّال في خلق التوازن بين طرفي الدعوى التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين ألا وهما الادارة صاحبة الامتياز والفرد الطرف الضعيف هنا يبرز دور القاضي الانشائي لخلق التوازن بين طرفي الخصومة، القاضي الاداري يتمتع بسلطات اوسع من

القاضي المدني والجنائي لإمتلاكه سلطة تقدير الاجراء الاداري، سنتناول في هذا المطلب دور القاضي الاداري في فرعين الاول ضمان حقوق الدفاع، والفرع الثاني ضمان التوازن بين طرفي الخصومة.

المطلب الاول : ماهية حقوق الدفاع

القاضي الاداري هو الذي يباشر النزاع إذ له دور إيجابي فليس له أن يرتكز على انتظار إخطار الطرفين لمستندات الاثبات التي يرونها ضرورية كالقاضي العادي بل يجب عليه إثبات الوقائع محل النزاع، بدوره الايجابي أن يتدخل ويطلب من الادارة أو الطرف الاخر إحظار بعض الملفات وله الامر بإتخاذ جميع التدابير لإيضاح القضية سواء طلب الاطراف ذلك أم لا[75]. سنتناول في هذا المطلب مفهوم حق الدفاع وصوره على التوالي.

أولاً : مفهوم حق الدفاع

يعد ضمان حق الدفاع في الاثبات الاداري من الحقوق الاساسية للموظف العام حيث يتيح له فرصة تقديم حججه وأدلته للدفاع عن نفسه في حال توجيه إتهامات أو إجراء تحقيق إداري ضده وهذا الحق هو الذي يضمن عدم إدانه الموظف ظلماً ويساهم في تحقيق العدالة والشفافية في الاجراءات الادارية[76]، يستمد القاضي الاداري دوره الاستقصائي للادلة من الطابع التحقيقي للاجراءات القضائية الادارية، والاجراءات في المنازعات الادارية لا تعتمد على طبيعة الاجراءات فحسب بقدر إعتمادها على مالدى القاضي الاداري من سلطات وأصالة وذاتية الاجراءات القضائية الادارية.إن الاجراءات القضائية الادارية تقتضي هذه السلطات للقاضي الاداري لما تتسم به المنازعة الادارية بخاصية عدم المساواة بين طرفيها، الادارة التي تحوز المستندات وكافة وسائل الاثبات التي يحتاجها المدعي، والمدعي ربما ليس لديه العلم بهذه الادلة إلا بصعوبة ومن ثم يقف المدعي على معزل عن هذه الادلة الامر الذي يفقد التوازن بين أطراف الدعوى الادارية هذا مايجعل عبء الاثبات في الدعاوي الادارية ينتقل الى المدعي عليه وهي الجهة الادارية والتي يجب عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدها من خلال حقه في الدفاع[77]. يستند حق الدفاع في فرنسا الى عدة مصادر قانونية أبرزها الدستور الفرنسي والقوانين الادارية ومبادئ القانون العام التي أرسى مجلس الدولة الفرنسي قواعدها حيث يهدف هذا الحق الى حماية الموظف من التعسف الاداري وضمان محاكمة عادلة في حالة توجيه إتهامات تأديبية إليه، في فرنسا تضمن إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 حق الدفاع الامر الذي لم يجعل دستور 1958 النص على هذا الحق طالما تضمنه الاعلان المذكور ثم أقر المجلس الفرنسي بالقيمة الدستورية لحق الدفاع بإعتباره واحداً من المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية،ومنذ عام 1958 اتجه أغلب فقهاء القانون العام ومفوضي الحكومة الفرنسية الى تأكيد القيمة الدستورية للمبادئ العامة للقانون وبهذا أخذت المبادئ العامة مركزاً موازياً الى جانب القواعد الدستورية في قمة هرم القواعد القانونية وهذه المبادئ العامة بالقيمة الدستورية تجد أساسها وأصلها من إعلان حقوق الانسان والمواطن سنة 1789 ومقدمة دستور الجهورية الفرنسية الرابعة، قد أخذ دستور 1958 الاعلانات الاساسية السابق ذكرها تحت صيغة "الشعب الفرنسي يعلن تعلقه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة القومية" كما جاء في إعلان 1789 المؤكد عليها في دستور 1948 ولم يعد هذا الدستور مكون من مجموعة قواعد قانونية ملزمة[78]. نلاحظ سكوت دستور عام 1958 بالنص عن هذا الحق ومع ذلك فقد انتبه مجلس الدولة الفرنسي الى ذلك فبين إمتيازات السلطة الادارية المقدمة على حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية من ناحية وقصور نصوص القانون الاداري من ناحية اخرى نجد أن مجلس الدولة للحكم في تحقيق الصالح العام للمجتمع وحماية الافراد من تعسف السلطة الادارية كان له دور هام في ترسيخ مبدأ المشروعية على ان تكون المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً عن التشريع يضمن من خلالها فاعلية الرقابة القضائية على السلطة الادارية ويمارسها القضاء الاداري وفق أصول وقواعد ومبادئ تحمد عليها تتصدى في أكثر الاحيان في مواجهة السلطة العامة وماتتمتع به من إمتيازات[79]، عمل مجلس الدولة الفرنسي على انشاء مبدأ احترام حقوق الدفاع وجعلها من المبادئ العامة الواجب تطبيقها بدون نص حتى، أن خلقه لم يأتي من العدم بل القضاء حرص على إنشائه تحت حجج تأمنه من أي نقض ولذا كان لتأسيس مبدأ أحترام حقوق الدفاع وضرورة تطبيقه على كل قرار إداري يتضمن معنى الجزاء إغفال النص على حق الدفاع لايعني عدم الاعتداد به ومرد ذلك إما لانه حق طبيعي ليس بحاجة الى نص أو تدوين او لانه من العموم والابهام بحيث يغني عنه النص على الضمانات الجوهرية للدفاع[80] مثل تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ومبدأ المواجهة والاستشهاد بما يرى من الشهود وغير ذلك من الضمانات التي ينبغي أن تتوافر في التحقيق القانوني السليم وفي المحاكمات التأديبية والتي رتب القضاء البطلان في حالة صدور قرار الجزاء دون توافرها[81]. وفي مصر فإن المشرع كفل حق الدفاع للخصوم في كافة المنازعات القضائية حيث قضت المادة 98 من الدستور الحالي في مصر "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول وأستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"[82] أما في العراق فقد نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في الفقرة الرابعة من المادة 19 "حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة..." والفقرة السادسة "لكل فرد أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية" والمادة 11 منه نصت على"تندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة وليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة"[83] وتأكيداً على موقف الدستور في النص على الحق في الدفاع عن النفس عند الاتهام بإرتكاب فعلٍ ما إعتبره المشرع جريمة يحاسب عليها المخالف أن المشرع نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 المعدل حيث جاء في نص المادة 123 الفقرة\ أ نصت على "يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ..."[84] والمشرع الاداري نص صراحة على هذا الحق للموظف المحال على التحقيق في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ رقم 14 لسنة 1991 المعدل المادة 10\الفقرة ثانياً والتي نصت على " تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف..."[85] نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع تطرق الى حق سماع وتدوين اقوال الموظف من قبل اللجنة التحقيقة واعتبارها ضرورة يجب منها، لكنه لم يشير الى أهم صور حق الدفاع ألا وهي الحق في مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمحامٍ عند دفاعه عن نفسه خلال جلسة التحقيق. وفي إقليم كوردستان-العراق لاتوجد نصوص منفصلة بشكل واضح بشأن حق الدفاع لكنه يخضع الى قانون الانضباط رقم 14 لسنة 1991 والدستور الفيدرالي لعام 2005 المادة 19 لذا يطبق نفس الضمانات التي تطبق في العراق. إن حق الدفاع في

القضاء الاداري هو ضمانة أساسية تهدف الى حماية حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة قرارات الادارة ويشكل جزءاً لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون والعدالة يتيح هذا الحق للمواطنين فرصة الدفاع عن أنفسهم وتقديم حججهم وأدلتهم أمام القضاء الاداري ضد القرارات التي يرونها ظالمة أو غير قانونية مما يضمن عدم إدانة أي شخص دون منحه فرصة عادلة للدفاع عن نفسه[86].

ولحق الدفاع في القضاء الاداري أهمية لايمكن التغافل عنها تتضمن بحماية حقوق الافراد من القرارات التعسفية أوغير القانونية للادارة وبهذا يضمن عدم تعسف الادارة في إستخدام سلطاتها، ويساهم حق الدفاع في تحقيق محاكمة عادلة وذلك بتمكين الافراد من تقديم وجهة نظرهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء، ويعزز حق الدفاع من توازن القوى بين الافراد والادارة ويمنع من إحتكار السلطة والتحيز في إتخاذ القرارات، ويساهم في تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الادارة مماايضمن إلتزامها بالقانون ومبادئ العدالة، ويضمن هذا الحق أن يكون الجميع متساوون أمام القانون بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو الوظيفي، ولاشك أن القرارات التي تؤخذ بعد إحترام حق الدفاع تكون أكثر مصداقية واحتراماً وبذلك تزداد الثقة بالادارة من قبل المواطنين وما يعزز سمعتها، والتجنب من الوقوع في الاخطاء القضائية بإتاحة الفرصة للمتضرر من تقديم دفوعه وأدلته التي قد تؤدي الى تعديل أو إلغاء القرار، وبذلك يضمن حق الدفاع تطبيق مبادئ العدالة والانصاف في التعامل مع الافراد مماايعزز من ثقتهم في القضاء والنظام بناءاً على مايقدمه المدعي من دفوع وأدلة فإنه يؤثر على سير الدعوى مما يمكن القاضي من بناء حكمه على أسس عادلة، ويعتبر حق الدفاع من المبادئ الاساسية في القانون سواء في القانون الجنائي أو الاداري أو غيره، وحق الدفاع مكفول بموجب مواثيق دولية هذا مايؤكد أهميته وضرورة إحترامه فهو يعتبر الحجر الاساس في تحقيق العدالة في القضاء الاداري لانه يضمن أن تكون الاجراءات الادارية عادلة أن يتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم [87].

ثانياً : صور حق الدفاع

يعتبر تأمين الحق للموظف العام أمام الادارة بالدفاع عن نفسه من الضمانات الجوهرية عند المساءلة الانضباطية للموظف والتي يجب على الادارة إحترامها عند التحقيق معه وقبل إيقاع العقوبة به، ومن هذه الصور أو الاوجه لهذا الحق ليتمكن الموظف من استخدامها عند التحقيق معه، وهذه الصور لايمكن للجان الادارة تجاهلها أو تجاوزها. من هذه الصور:

1.مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه والمقصود بهذه الصورة هي"إحاطة الموظف علماً بالتهمة الموجهة إليه وبكل تفاصيلها سواء أكان تاريخ إرتكابها أو مكان وقوعها وحق الاطلاع على الاوليات التي من شأنها إدانته أو تتسبب في إقتراح محاسبته قانوناً"[88] هذا المبدأ يتوجب به على الادارة أن تقوم بإطلاع الموظف على كل ما تريد نسبته اليهم أما خلافه يكون حكمنا على نشاط المرفق العام بالشلل شبه التام، إن عمل المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف ينصب على إعطاء الادارة إمتيازاً أو سلطة القيام بتدابير من جانب واحد وبإرادتها المنفردة بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة المؤتمنة على المحافظة عليها بيد أنه لا يمكن من جهة أخرى الاخذ بهذا القول اطلاقاً لانه يتجاوز على الحريات العامة وحقوق الافراد مماايتوجب على الادارة إبلاغ الموظف المعني لديها بالتدابير التي تنوي إتخاذها بحقه تطبيقاً لمبدأ حق الموظف في الدفاع عن نفسه، لانها تعتبر من الضمانات المستقرة في النظام الانضباطي وعليه لايجوز معاقبة شخص ما إلا بعد إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه لاجل منحه الوقت الكافي لاعداد وسيلة الدفاع عنه[89]. لايكتفي على الادارة مواجهة الموظف فقط بالمخالفة المنسوبه إليه بل يجب أن تطلعه على الادلة المتوفرة لديها ضده وإشعاره أنها متوجهة الى مسائلته إنضباطياً إذا ماترجحت لديها وثائق إدانته فتحقيق دفاع الموظف بالشكل المطلوب لايكون فعالاً مالم تحيط الادارة موظفها المحال على التحقيق في كل تفاصيل الدعوى وبخلافه يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض والنقص وفاقداً لفعالتيه[90]. إن المواجهة يجب أن تتسم بعنصرين هامين الاول الصراحة والوضوح مع إحاطة الموظف بكافة الادلة المتحصلة ضده، والثاني يتعلق بزمان وقوع المخالفة وماطبيعتها ومكان وقوعها والاسباب التي أدت الى إرتكابها، على أن يكون الاشعار بالمواجهة خطياً مع الموظف بهدف إثبات أن الادارة ضمنت للموظف تلك الاجراءات عند مرور الزمن عليها أو عند طعنه بصحة مسائلته من قبلها[91]. وإن أساس الالتزام الاداري بمبدأ المواجهة مع الموظف المحال على التحقيق كما بينا سلفاً أن هذه المواجهة لها أن تحقق له دفاعاً عادلاً وفعالاً وبدون ذلك يصبح حق الدفاع فاقداً لفاعليته مشوبا بالغموض والنقص لذا وجدت بعض الضوابط والمحددات ألا وهي تحديد إطار للمواجهة اي يجب أن تكون التهمة محددة حتى يتمكن من الرد عليها ويجب أن تكون المواجهة واضحة وصريحة أي خالية من العبارات الفضاضة العامة المجردة لكي تبعد الشك وعدم الاطمئنان وبها يستشعر الموظف من المخالفة التي إرتكبها بهذا يملك من المعرفة عما أُنسب إليه من تهم لان ليس جميع الموظفين يمتلكون الخبرة الكافية والمعرفة بالاجراءات الانضباطية كما يجب على القائم بالتحقيق أن ينبه الموظف بحقيقة الموقف الذي هو عليه من خلال تلك المواجهة لان بعض الموظفين يجهلون مدى خطورة التهم المنسوبة إليهم[92]. التشريعات في فرنسا ومصر أخذت بضرورة وضع ضوابط تكفل منع استبداد الرؤساء الاداريين ومايسببه هذا الاستبداد من غبن لحقوق الافراد لذا ألزم الادارة بتشكيل اللجان واستشارة جهة قضائية قبل إصدار العقوبة[93] وفي العراق أغفل المشرع في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة1991 المعدل عن النص صراحة على حق الموظف في الدفاع عن نفسه عند التحقيق معه ومواجهته بالتهم والمخالفات المنسوبة إليه لكن المشرع عندما نص على" تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات..." من هذه المادة لانجد في طياتها الالزام والاجبار وإنما الاختيار اي من حق اللجنة الاخذ به او عدم الاخذ به وبهذا تكون العودة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في الحالات التي لم يرد نص عليها في قانون الانضباط وذلك بالرجوع الى المادة 123 من القانون السالف الذكر والتي أوجبت فيه على من يقوم بالتحقيق مع المتهم أن يحيطه علماً بأوجه التهمة التي نسبت إليه إرتكابها[94]، وفي إقليم كوردستان-العراق فهو يتبع مامعمول به بالعراق الفيدرالي.

2.إطلاع الموظف المحال الى التحقيق على ملفه التحقيقي، يقصد بملف التحقيق الاداري الاوراق التي تضمنها عمل اللجنة مثل الامر الاداري الصادر عن الادارة بتشكيل اللجنة التحقيقية والذي يحتوي على معلومات مهمة بالنسبة الى الموظف المخالف أبرزها تحقق الاطمئنان لديه إن الذين يمارسون التحقيق معه هم لجنة تحقيقية تتولى البحث عن الحقيقة لتحديد المقصر أياً كان وليست لجنة لمحاسبته بالضرورة فقط، ويمكن للموظف الاطلاع على الاسماء المثبتة في أمر تشكيلها والتأكد من كونهم فعلاً نفسهم يمارسون التحقيق معه إذ يحدث في التطبيق العملي إن لايحضر أحد أعضاء اللجنة لظرف معين وبهذا يكمل التحقيق بحضور شخص أخر بحجة عدم دراية

ومعرفة الموظف المخالف بأسماء أعضاء اللجنة. إن أمر تشكيل اللجنة قد يتضمن موجز اعمالها وبهذا يكون للموظف المحقق معه الاطلاع على أعمال اللجنة وعرفة ماإذا خالف او تجاوزت حدود أسئلتها أو إجراءاتها التي يجوز الطعن بها مستنداً إلى مانص عليه أمر تأليفها. مماتجدر الاشارة اليه أن الملف التحقيقي يحتوي على المستندات وأوليات المخالفات المنسوبة إليه أرتكابها ومنها الكتب الرسمية التي يمكن التلاعب بها أو إصدارها بصورة غير مشروعة وتحتوي على اولويات ذات اهمية خاصة كونها محررات رسمية بنسخ أصلية تعد مبررات جرمية[95]. في فرنسا يسمح المشرع للموظف بالاطلاع الملف التحقيقي وذلك كضمانة أساسية في إطار المساءلة التأديبية يهدف هذا الحق الى تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه بشكل فعال من خلال معرفة التهم الموجهة إليه والاطلاع على الادلة المقدمة ضده[96] في مصر يضمن المشرع للموظف حق الاطلاع على ملف التحقيق الاداري الذي يجري معه وذلك كضمانة أساسية لحقوقه في الدفاع عن نفسه ويتيح له هذا الحق الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق بما في ذلك محاضر التحقيقات والادلة المقدمة وأن يحصل على صور منها[97]. المشرع العراقي قد أغفل النص على هذه الصورة في قانون الأنضباط النافذ والتي تعتبر من الصور المهمة في ممارسة حق الدفاع للموظف المخالف عند التحقيق معه لكن المادة 57\أ من مادة أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 قد ألزمت قاضي التحقيق والمحقق بإطلاع المتهم على الاوراق التحقيقية. وفي إقليم كوردستان-العراق فإن قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان-العراق يمنح الموظف الحق في الاطلاع على ملف التحقيق مع إستثناءات تتعلق بالوثائق التي يحددها رئيس الاقليم بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء مع إمكانية الاطلاع على المعلومات وإبداء الرأي فيها[98].

3.ممارسة حق الدفاع من قبل الموظف أو من قبل من ينوب عنه قانوناً، توفير حق الدفاع عن النفس تعتبر من الاصول الجوهرية التي يجب على الادارة تأمينها وإحترامها عند مساءلة الموظف والتحقيق معه وكذلك الاطلاع على التهم الموجهة إليه والمستندات والاوليات التي تدينه، عند إفساح المجال للموظف ليقدم دفوعه ويبدي إعتراضه شفوياً او تحريرياً ورد مامنسوب إليه واثبات برائته هي من اهم الضمانات التي يلتجأ إليها الموظف المحال الى التحقيق وذلك لمنع تعسف الادارة عند استعمال حقها التأديبي لماءلة الموظفين[99]. وإن مرحلة التحقيق تعتبر من أهم المراحل التي تسبق الترافع أمام المحاكم الانضباطية وإن أغلب الاجراءات الانضباطية التي تجري في مرحلة التحقيق الاداري يغلب عليها الطابع الاداري وتسلط الادارة هنا يكون الموظف أمام تعسف الادارة وإساءة إستعمال السلطة في المساءلة الانضباطية لذا ظهرت الحاجة الملحة الى الاهتمام بحق الدفاع في تلك الاجراءات لان ترك الموظف وحده في هذه المرحلة الحرجة قد يسبب عبئاً نفسياً كبيراً عليه قد يؤثر في إجاباته ويلحق نتائج سيئة في مركزه الوظيفي الذي يشغله بسبب تركه دون تعزيز في موقفه الدفاعي[100]. لذا كان من الضروري حضور محامٍ عن الموظف في مرحلة التحقيق والدفاع عنه ومناقشة اللجنة التحقيقية عن التهم الموجهة إليه والادلة المتحصلة ضده والاستماع الى شهادات الشهود والكتب الرسمية التي تدينه لان ربما تلك الامور تدين الموظف الذي لايجيد التعامل معها لانها تحتاج الى نوع من الدراية والحكمة والادراك الواسع والالمام بحثيثات الموضوع من الجوانب القانونية والادارية والمالية التي قد لاتتوفرفي الشخص المحال الى التحقيق[101]. في فرنسا يسمح القانون الفرنسي للمحامين بممارسة حق الدفاع عن موكليهم أمام القضاء ويوفر لهم هذا الحق حماية قانونية واسعة كما يمنح القانون موظفي الدولة الحق في الدفاع عن أنفسهم في حال إتهامهم بإرتكاب مخالفات أثناء تأدية وظيفتهم ولكن ضمن إطار قانوني محدد[102]. أما في مصر فإن المشرع يضمن حق الدفاع لكل من المحامي والموظف سواء كان ذلك في سياق قضائي أو تأديبي يعد حق الدفاع عن النفس أو بواسطة وكيل محام حقاً دستورياً أساسياً ويجب على الجهات المختصة توفير الضمانات اللازمة لممارسته يجب أن يتمتع الموظف بحق الدفاع عن نفسه في التحقيقات التأديبية بما في ذلك الحق في تقديم دفاع كتابي أو شفوي والاستعانة بمحامٍ إذا لزم الامر والاطلاع على أوراق التحقيق[103]. وفي العراق فإن المشرع يضمن للمحامي حق الدفاع عن موكله بكل حرية كما يكفل للموظف حق الدفاع عن نفسه في حال توجيه اتهامات إليه في حالة المحامي يشمل ذلك حقه في تمثيل موكله في المحاكم وتقديم الدفوع القانونية دون تدخل او ضغط اما بالنسبة للموظف فيتمثل حقه في الدفاع في حقه في الاستعانة بمحام وتقديم الادلة والبراهين التي تثبت براءته أو تخفف عنه العقوبة في حال ارتكاب مخالفة[104]. في إقليم كوردستان العراق منح المشرع للموظف نفس الضمانات التي منحها المشرع العراقي في توكيل محامي دفاع وذلك بخضوعه لاحكام القوانين الفيدرالية العراقية.

المطلب الثاني : ضمان التوازن بين طرفي الخصومة

إن ضمان التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى الادارية هو أمر ضروري لتحقيق العدالة والشفافية في العمل الاداري وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء، يتم تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى الادارية من خلال عدة ضمانات قانونية وإجرائية، تهدف هذه الضمانات إلى تحقيق المساواة أمام القضاء وتمكين كل طرف من الدفاع عن حقوقه ومصالحه بفعالية، تمتع القاضي الاداري بالسلطات الواسعة فيما يتعلق بإثبات الدعوى الادارية وإجراءات التحقيق لإمتلاكه سلطة تقدير الاجراء الاداري وإن القاضي الاداري لايجعل مهمة الاثبات تقع على عاتق أطراف النزاع وحدهم لدوره الكبير في البحث عن الحقيقة وضمان تحقيق مبدأ المشروعية وإحترام إرادة اطراف الدعوى لان حكمه لايكون إلا لما يريده الطرفان دون الخروج عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون، عدم تساوي المراكز للمتخاصمين في الدعوى الادارية يبرز دور القاضي الاداري الايجابية في مجال الاثبات، يكون لهذا الدور أهمية كبيرة في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع سواء كان ولاية القاضي الاجرائية أو الموضوعية.

أولاً : الولاية الاجرائية للقاضي في الاثبات الاداري

الولاية الاجرائية للقاضي الاداري يعني سلطة القاضي الاداري في تنظيم إدارة الادلة أي تحديد نوعها وترتيب تقديمها واتخاذ الاجراءات اللازمة وضبط الادوار بما يضمن الوصول للحقيقة وحماية حقوق الطرفين[105]. تتميز الاجراءات الادارية بكونها تحقيقة لان القاضي الاداري هو الذي يباشر النزاع ولايعتمد فقط على مايقدمه أطراف الدعوى من مستندات لاثبات مايرونه لازم وضروري كما الحال مع القاضي المدني، والقاضي الاداري هو الذي يسعى الى إثبات الوقائع التي تكون محلاً للنزاع الاداري[106]. أما عن الدور الاجرائي للقاضي الاداري في إثبات الدعوى الادارية يكمن في تحضير الدعوى وتهيئتها للحكم فيها وهذا التحضير يحتوي على دراسة دقيقة وموضوعية للملف الاداري في حدود طلبات الطرفين مماايؤدي الى سرعة الفصل في النزاع من خلال مساندة الفرد في مواجهة الادارة وإمتيازاتها هدفه إعادة التوازن بين طرفي الخصومة الادارية، والدور الاجرائي يتحصل من مباشرة القاضي الاداري لوسائل

الاثبات العامة أو التحقيقية والتي تؤدي بدورها الى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي الاداري في الفصل في الدعوى ويتم التأكد من كافة المستندات والاوراق ومن يأمر بإكمال المذكرات والاوراق الناقصة[107]. يتمثل الدور الاجرائي للقاضي الاداري في تحضير الدعوى الادارية حيث تعتبر إجراءات إيجابية تبرز دور القاضي الاساسي في توجيه الاجراءات الادارية نظرا لطبيعة دعوى الالغاء الخاصة، القاضي الاداري هو سيد التحقيق وسيد الخصومة لادواره المختلفة في كافة مراحل الدعوى، يجوز للقاضي الاداري دعوة أطراف الدعوى لتقديم تفسيرات واقعية في كل نزاع وذلك على مدى ضرورتها في الدعوى[108]، كما أشرنا أن الدور الاجرائي للقاضي الاداري يتركز في تحضير الدعوى الادارية وذلك بإعتماده على الوسائل العامة في الاثبات والوسائل التحقيقية[109] ومايقصد بتحضير الدعوى "مجموعة الوسائل التي تتخذ إعتباراً من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها"[110] إذ أن القاضي الاداري ملزم في تحضير الدعوى من خلال دوره الاجرائي وسلطته الاستيفائية في مواجهة الخصوم، ويعد هذا الالتزام نتيجة منطقية بسبب علم القاضي الاداري ودرايته بموضوع الدعوى المطروحة أمامه من أجل الفصل فيها، وينظر القاضي الاداري الى طلبات أطراف النزاع نظرة موضوعية نظراً لعدم تقنين القانون الاداري[111]. من الخصائص العامة لاجراءات القضاء الاداري يتم تحضير الدعوى الادارية ويبرز معها الدور الايجابي للقاضي الاداري على إجراءات الاثبات وذلك بإعتماده على العناصر الكتابية في الاثبات لسهولة إثباتها، وهذا الدور للقاضي الاداري في التحضير والتحقيق يحقق الاسراع في الفصل في الدعوى لانه يؤدي الى تحقيق التوازن العادل بين أطراف الدعوى، لان موقف القاضي يكون متساوي بين الطرفين فيما يتعلق بالاجراءات وتوجيه التحضير وذلك من خلال إشرافه على الخصوم ولفت نظرهم الى مايجب القيام به تحقيقاً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع[112]. إن التحضير للدعوى يعتبر أساس الاثبات أمام القضاء الاداري وذلك من خلال إتجاه القاضي الاداري بخصوص تنظيم عبء الاثبات ووسائله ومدى تحمل كل طرف له فالقاضي يفصل في النهاية على أساس ماتَجَمع في الملف من مستندات وأوراق لهذا نجد في بعض التشريعات عهدت الى ايجاد جهات مختصة بتحضير الدعوى الادارية سواء كان ذلك بواسطة القسم المختص بمجلس الدولة أو بواسطة المحكمة الادارية في غرفة المداولة[113] في فرنسا توجد هيئة تسمى مفوضو الحكومة هم موظفون قضائيون يختارون من بين أعضاء مجلس الدولة ولايمثلون الحكومة كما يتبين من تسميتهم بل جهة معينة بموجب القانون لتمارس مهمة تهئية الدعوى أمام مجلس الدولةوهذه الهيئة هي التي تباشر مهام تحضير الدعوى وتقديم تقرير عبارة عن ملخص وافٍ لواقع النزاع يحتوي على الوقائع والطلبات الختامية للمدعي ويتضمن الرأي القانوني المناسب للدعوى كماتراه على أن يكون هذا الرأي مبني على الاسس القانونية والواقعية التي يراها مناسبة وهذه الهيئة هي التي تنظر في طلبات الاعفاء من الرسوم[114]. أما في مصر قد بينت المادة 26 من قانون مجلس الدولة بأن يقوم قلم كتاب المحكمة بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع البيانات والمستندات المطلوبة لدى الجهة الادارية لغرض إجراء تحضير الدعوى[115] وفي العراق فإنه لم ينص قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل على إجراءات تحضير الدعوى السابقة لمرحلة المحاكمة كما في فرنسا ومصر، إن القاضي الاداري هو الملزم بمهمة تحضير إجراءات الدعوى والتحري عن الوقائع وذلك لاستكمال قناعته بشكل صحيح[116]. وفي إقليم كوردستان العراق لاتوجد هيئة مختصة تحضر الدعوى الادارية مثل هيئة مفوضي الدولة كما في الدول المقارنة فرنسا ومصر بل تطبق إجراءات الدعوى الادارية وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل مع بعض الخصائص التشغيلية داخل القضاء الاداري في الاقليم. نستنتج من كل هذا أن المشرع العراقي والكوردستاني لم يشيرا الى هيئة معينة كهيئة مفوض الدولة لتسيير عملية تحضير الدعوى وجمع الادلة وتحضير الملف الخاص بالدعوى ومايحتويه من وثائق ومستندات لتسهيل الاجراءات امام القاضي الاداري لكي يصح له فقط الفصل في الدعوى ويسهل عمل القضاء ويقلل من العبء على القاضي الاداري بل اوكل جميع مايخص الدعوى الى القاضي الاداري فهما لم يسيرا كما سار عليه المشرع في فرنسا ومصر بوجود هيئة مفوضي الدولة التي تقوم قبل المرافعة بتحضير الدعوى الادارية ويطلب الملفات من الادارة من أجل المدعي لذا نلاحظ أن معظم القضايا الادارية يتم تأجيلها بسبب نقص الادلة التي لاتقدمها الادارة لكن المفوض يقوم بالتحضير الكامل للملفات من اجل المدعي ويأمر الادارة بتقديم المستندات ويقوم كذلك بتكييف تمهيدي للدعوى وبعدها يرفعها للمرافعة واصدار الحكم.

كما ويقوم القاضي الاداري بعملية السير في البحث عن الادلة للوصول الى الحقيقة وبهذا يشابه دور القاضي المدني في الكثير من الاجراءات حيث لم يعد سير توجيه الخصومة احتكار للخصوم وحدهم بل اصبح يشاركهم القاضي الاداري فيه، يجب على القاضي الاداري أن ينظر الى النزاع المعروض أمامه مهما كان موضوعه وعدم الالتجاء الى النصوص القانونية وكذلك يتطلب أن تكون القضية المراد التحقيق فيها منتجة وذات أثر في اقتناع القاضي كأن تسمح بتثبيت بعض أو كل مايدعيه الخصوم[117] إن المشرع الفرنسي والمصري قد أقراه الطلب من الادارة تقديم مستندات وأوراق متعلقة بالدعوى والتي لها قيمة قانونية فيها[118] وكذلك المشرع العراقي[119] وفي حالة عدم تقديم المستندات وبدون مبرر تعتبر قرينة لصالح المدعي، ولاننسى أن المشرع الكوردستاني قد أقر إلزام الادارة بتقديم المستندات بطريق الاحالة التشريعية اي نص في قانون مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق رقم 14 لسنة 2008 في المادة 12\ثالثا منه على"الدعاوي ...تنظر وفق قانون المرافعات المدنية" اي أن قواعد الاثبات والالزام في تقديم المستندات تسري امام محكمة القضاء الاداري في الاقليم وطبقا لقانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل في المواد 53و54 و55و56و57.

كما للقاضي الاداري دور في التحقق من صحة الاوراق والمستندات التي تعد من الادلة المعتمدة في المنازعات الادارية، لان الاجراءات الادارية تتصف بالصفة الكتابية يبرز الدور الايجابي للقاضي الاداري في التحقق من صحتها وذلك لتحقيق فعالية الرقابة القضائية للمشروعية[120]، أما إذا ثار الشك لدى القاضي الاداري حول صحة الاوراق المرفقة بالدعوى يمكن التأكد من صحتها بوسائل الادعاء بالتزوير أو تحقيق الخطوط. يقصد بالادعاء بالتزوير"مجموعة الاجراءات التي أوجب القانون إتباعها لاثبات تزوير المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية بقصد هدم قوتها الثبوتية"[121] إن كل ماتتضمنه الاوراق الاجرائية من معلومات وبيانات اخرى تعتبر حجة على الجميع فلا يمكن أنكارها إلا بالادعاء بالتزوير أما اذا اتبع الخصم طريق اخر للتزوير فإنه لايكون منتج ولاقادر على مواجهة البيانات الواردة في الورقة، الادعاء بالتزوير يتمثل بإستبعاد السند المزور وعدم العمل به بينما دعوى التزوير فإنها تقام أمام المحكمة الجزائية والتي تهدف الى فرض العقوبة على مزور السند ومستعمله ويكسب الحكم قوة الشيء المقضي[122]. من اجل التحقيق بالادعاء بالتزوير فإن المحكمة اشترطت ان يكون منتجاً في النزاع وأن تكون الدلائل التي يعتمد عليها مدعي التزوير

منتجة وأن يكون اجراء التحقيق ممكن الاثبات وان وقائع الدعوى ودلائلها يجب أن تكون كافية لاقناع المحكمة بصحة الورقة او تزويرها، وعلى الطاعن أن يبين مواضع التزوير سواء كان مادي او معنوي أما في حالة عدم تحديد مواضع التزوير في تقرير الطعن فهذا يؤدي الى البطلان بالتزوير وكذلك يمكن الطعن على منطوق الحكم واسبابه إذا كانت ذات تأثير على المنطوق أو متعلقة به[123].
في القانون الفرنسي توجد قواعد خاصة مفصلة لاجراءات الطعن بالتزوير والطعن في صحة المحررات والتي نظمها المشرع في قانون الاجراءات المدنية ضمن باب المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي وذلك في المواد 287 الى 298 تحت عنوان التحقق من الكتابة، وكذلك في المواد 303 الى 316 تعلقت بالتزوير ضد المحررات الرسمية في قانون الاجراءات المدنية، وفي المنازعات الادارية لايطبق قانون الاجراءات المدنية بحرفيتها دائما غير ان القاضي الاداري يتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق في صحة المستندات الادارية اثناء مرحلة التحقيق وعند قيام شك جدي في إصالة قرار إداري يمكن لطالب الطعن ان يلجأ الى قاضي المستعجلات لطلب نسخة مطابقة للاصل كإجراء وقتي مفيد وفق المادة R633-1 من قانون القضاء الاداري الفرنسي وكذلك نص على التزوير في قانون العقوبات المواد 441-1 الى 441-12[124]. أما في مصر فإن المشرع لم يشر الى اجراء الطعن بالتزوير في نصوص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة1972 لكن نظمه قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المواد 49-58[125]. والمشرع العراقي لم ينص على اجراءات الطعن بالتزوير امام القاضي الاداري في نصوص قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل وعند حصول الطعن بالتزوير امام القضاء الاداري فإن القاضي الاداري يتبع قواعد قانون الاثبات او قانون المرافعات او قانون اصول المحاكمات الجزائية المختصة بإجراءات الطعن بالتزوير[126]. المشرع في اقليم كوردستان-العراق اشار الى قواعد واضحة لاجراءات الطعن بالتزوير وذلك بالرجوع الى القوانين الاتحادية حسب مواد في الدستور الاتحادي المواد 121 والمادة 141 من دستور العراق لعام 2005 حيث يبقي هذه القوانين سارية مالم يسن الاقليم تعديلات خاصة في هذا الباب وهذه القوانين هي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل وقانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
إذا كان الطعن بالتزوير طريقة لاجل إثبات صحة الاوراق الرسمية او العادية فإن تحقيق الخطوط او مضاهاة الخطوط تعتبر وسيلة لاثبات صحة الاوراق العرفية فقط حيث يتم التحقق من صحة الاوراق العرفية المرفقة بإضبارة الدعوى بإتباع طريقة مضاهاة الخطوط في حالة انكار الخط او بصمة الابهام او الختم او التوقيع فإنه يتم المعرفة عن طريق خبراء فنيين محتصين به وتحت إشراف القضاء الاداري[127]، يقرر اجراء المضاهاة في حالة نكران الفرد لخطه او توقيعه على الورقة العرفية وكانت ذات أثر على نتيجة الدعوى، اما اذا لم يكن لها اي تاثير على الدعوى فإن اثباتها او نكرانها لايؤثر على سير الدعوى، والهدف من المضاهاة هو التأكد من صحة الورقة العرفية او نفيها والقاضي لايقوم بمعاينة مضاهاة الخطوط الا اذا كان هناك تنازع حقيقي يتعلق بالمحرر العرفي[128]، ويقصد بتحقيق الخطوط "هي مجموعة الاجراءات التي رسمها قانون المرافعات لاثبات صحة الورقة التي ينكرها الشخص المنسوب اليه صدورها منه"[129] في فرنسا قانون الاجراءات المدنية قد اشار الى المضاهاة في القسم الاول التحقق من صحة الكتابة المواد 287 الى 298[130]. قد نظم قانون اثبات المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968 المضاهاة وذلك بالنص"يجوز للقاضي ان يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها او ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بغية نقلها ويوقع الخبير والخصوم والقاضي على اوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر"[131] أما في العراق فقد نظم قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل احكام المضاهاة[132] والمشرع في اقليم كوردستان-العراق اخذ بالمضاهاة وذلك بالرجوع الى قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل النافذ في الاقليم لعدم وجود قانون او تعديل خاص بالاقليم.
يجدر بنا الاشارة الى خصائص الدور الاجرائي للقاضي الاداري في مجال الاثبات، القاضي الاداري حر في تحديد وسائل الاثبات التي يراها مناسبة للفصل في الدعوى الادارية المعروضة عليه، وإذا كانت هذه الادلة غير كافية للدعوى يمكن له أن يطلب المستندات والاوراق للحصول على المعلومات اللازمة للدعوى لان القاضي الاداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة للاستعانة بوسائل الاثبات فهو الذي يقرر مإذا كانت كافية هذه البيانات او المعلومات ام لا،ولايلتزم القاضي الاداري بطلبات اطراف النزاع حيث تعد رغبتهم في الحصول على الادلة حسب طلبهم مجرد رأي لدى القاضي فهو مخير بين الاستجابة لطلبهم او الرفض، وأن توفيق القاضي الاداري وحسن تقديره في اختيار الوسيلة المناسبة للاثبات بقدر مدى نجاحه في الفصل في النزاع والقيام بواجباته الوظيفية وتدعيمه للثقة في عدالة القضاء، وهدف القاضي الاداري من هذه السلطات هو مد يد العون للمدعي صاحب الشأن من اجل إقامة الدليل على صحة مايدعيه والتنسيق بين حريات الافراد وحقوقهم من جهة ومصلحة الجماعة من جهة اخرى والتي تسعى الادارة الى تحقيقها[133].
بحكم دور القاضي الايجابي وهيمنته على اجراءات الدعوى الادارية دوره يتجاوز تقدير وسائل الاثبات ومنحها وزنها فله ايضا ان يقرر إن كانت هذه الوسائل منتجة أو لا ولايلتزم بالنتيجة التي انتهت اليها الوسيلة التي اتبعها بإعتباره تساعده في الوصول الى الحقيقة وله الحق في الالتجاء الى وسيلة تكميلية للاثبات عند الحاجة، له إن وجد أن هذه الوسيلة لاتقدم المعلومات المطلوبة له ان يعدل الى وسيلة اخرى تتلائم مع القضية المطروحة أمامه للقاضي الاداري العدول عن وسيلة الاثبات بشرط بيان سبب العدول ويرجع عدم تقييد القاضي الاداري بنتيجة الوسيلة التي اختارها هو اتفاقاً مع مبدأ حرية الاثبات التي يتمع بها القضاء الاداري[134].

ثانياً: الولاية الموضوعية للقاضي في الاثبات الاداري

الاصل دور القاضي يقتصر على تطبيق النص في النزاع المعروض أمامه كغيره من رجال القضاء وهنا يكون دوره تطبيقاً لانه وضع النص القانوني قيد التطبيق على ما عُرض أمامه، لكن القاضي الاداري له القدرة على خلق القاعدة القانونية وتقنينها هنا يبرز دوره الموضوعي إضافة لدوره الاجرائي الذي لايقل أهمية عنه فهو مكمل له ويتمثل هذا الدور بإستخلاص القرائن القانونية وكذلك مراقبة وتنظيم شروط وطرق الاثبات، هناك حالات لم تغطي بالتشريع هنا يبرز دور القاضي الاداري من خلال مهمته بتحديد مدلول هذه العبارات او إيضاحها عن طريق بذل الجهد العقلي والنفسي للوصول الى غاية المشرع أو حالات لا تتحمل التأخير الى أن تتدخل السلطة التشريعية لتضع لها قواعد قانونية تحكمها يقوم القاضي الاداري بإنشاء تلك القواعد التي تحكم الحالة المذكورة دون التعذر بذريعة انعدام النصوص القانونية التي تنطبق عليها الواقعة المتنازع عليها[135]. من أجل استنباط القرائن القضائية تتمتع المحكمة بسلطة واسعة لتقدير الوقائع والاستناد عليها ولها أن تعتمد على وقائع لها صلة بالخصوم أو أحدهما أو حتى وقائع خارج نطاق النزاع وللمحكمة ان تتوصل الى الواقعة المطلوب إثباتها عن طريق الاستنباط العقلي[136]. القرائن القضائية يكون لها دور بارز في الدعوى

الادارية كونها من أهم وسائل الاثبات التي تساهم بتحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى[137]، يقصد بالقرائن القضائية "هي أمر يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها فهو يختار واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها"[138] أن القاضي الاداري عند استنباطه القرائن القضائية لايعتمد إلا على القوية منها والمتصلة بالمنازعة او الواقعة المراد إثباتها أي شيء يقتنع به يحكم بموجبه فهو غير مقيد بقيد[139] إن القرائن القضائية تعتبر من أهم وأكثر أدلة الاثبات شيوعا في العمل الاداري لانها تتناسب مع طبيعة القانون الاداري المتطور بتطور الحياة الاجتماعية وظروف الدعاوي الادارية والغاية منها هو تحقيق عبيء الاثبات الذي يقع على عاتق المدعي ونقله الى المدعي عليه (الادارة) ولو بصورة مؤقتة في حال فشل الادارة في إثبات خلاف هذه القرينة يؤدي الى إنهاء الدعوى لصالح المدعي وبهذا يتحقق التوازن بين المدعي والمدعي عليه[140].
القرائن القضائية قابلة لاثبات كل مايخالفها بكافة وسائل وطرق الاثبات فإن أمر إستنباط القرائن متروك لتقدير القاضي الاداري بإختلاف الوقائع وظروف الدعاوي الادارية[141]. إن إستنباط القرائن القضائية يعتمد على عنصرين هما العنصر المادي والذي يتمثل بواقعة ثابتة ينتقيها القاضي الاداري من ظروف وملابسات الدعوى والتي تعد بمثابة الدلائل أو العلامات التي يتحقق القاضي الاداري من ثبوتها وله مطلق الحرية في إختيار هذه الواقعة سواء من ظروف الدعوى المعروضة عليه او ممايحيط بالدعوى من ظروف وملابسات ولها صلة بموضوع النزاع المعروض عليه ويجب ان تكون لهذه الواقعة الثابتة اثارها لكي تستنبط منها للواقعة المجهولة وإلا فقدت اهميتها واصبحت مجرد واقعة عادية لايمكن الاستناد عليها كعنصر مادي للقرينة[142] والعنصر الاخر هو العنصر المعنوي ويقصد به الاستنباط الذي يقوم به القاضي الاداري لاستخلاص الواقعة الخفية والمجهولة من الواقعة المعلومة والثابتة، ولسلطة القاضي الواسعة له كل الحق في تقدير ماتحمله هذه الواقعة الثابتة من الدلالة طالما بنى عليه علمه بإمور سائغة تؤدي الى النتيجة التي يريدها في حكمه فالاستنتاج من القرينة الثابتة في الغالب هو راجح الوقوع في الاغلب علم ظني يحيطه الاحتمال والترجيح[143]. إن للقاضي الاداري سلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بالعنصرين المادي والمعنوي وذلك بإختياره للوقائع الثابتة التي يستمد منها القرائن والذي يتوقف على مطلق النتائج واستخلاصها من المعطيات والوقائع والتي لاتكون وحدها كافية للاثبات إذا لم تعزز بوسيلة اخرى مثل المعاينة أو الشهادة أو تقرير الخبراء[144]. وقد اشرنا سابقاً الى موقف المشرع في كل من فرنسا ومصر والعراق واقليم كوردستان-العراق وموقفه من القرائن في موضوع وسائل الاثبات الغير مباشرة. أما الدور الموضوعي الاخر للقاضي الاداري وكما أشرنا فهو مراقبة وتنظيم شروط وطرق الاثبات للقاضي الاداري بحكم دوره الايجابي له الحق في التدخل بالدعوى الادارية لمراقبة الخصوم وتخفيف عبء الاثبات على المدعي وتسهيل مهمته في الاثبات في الدعوى المقصود من تدخل القاضي بمراقبة الخصوم وتعلق هذه المراقبة بطرق وشروط الاثبات المقبولة والعناصر الواجب اثباتها والمطلوب توافرها بمعرفة المدعي تحقيقاً للمركز القانوني الذي تستند اليه الدعوى[145]. يمضي القاضي الاداري والمشرع في بعض الاحيان الى تنظيم محل الاثبات عن طريق تحديد الوقائع والشروط المطلوبة من المدعي أثباتها واستبعاد الشروط الصعبة من دائرة الاثبات التي تكون من الصعب على المدعي اقناع القاضي بقيامها والاكتفاء على الشروط التي يكون من السهل أثباتها واعتبارها محلاً للاثبات[146]. الدور الايجابي للقاضي الاداري في تحقيق التوازن يكون مستمداً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وهذا من جوهر اختصاصه وليس خروجاً عنه وإن تنظيم محل الاثبات الذي يتم بمعرفة القاضي او المشرع يختلف اختلافاً جوهرياً عن إستنباط القرائن[147]. دور القاضي الاداري في مراقبة الشروط وطرق الاثبات فيما يتعلق بالاثبات لصالح المدعي في نظرية المخاطر الادارية وهذه النظرية تختلف عن المسؤولية على اساس الخطأ لانها لاتشترط توفر العناصر الثلاثة الضرر والخطأ والعلاقة السببية وإنما تكتفي بتحقق عنصر السبب والعلاقة السببية بين الادارة والضرر حيث لايتطلب لقيام المسؤولية وجود الخطأ وعلى هذا الاساس يكون التصرف صحيحاً ومشروعاً وإذا حدث التصرف ضرراً فالمسؤولية تقوم على أساس المخاطر[148] والمسؤولية على أساس المخاطر تكون لصالح الفرد المتضرر من هذا التصرف لانها ترفع عن عاقته من الاصل عبء الاثبات وجود الخطأ وبالتالي تستبعد عنصر من العناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية لذلك تعد هذه الميزة للفرد المتضرر وحماية له في مواجهته للادارة وهذا مايظهر بشكل واضح في عبء الاثبات، وعدم إلتزام المدعي المتضرر من إثبات وجود الخطأ وفقاً لفكرة المخاطر فإن هذا سوف يسهل عليه المهمة في الدعوى الادارية والتخفيف من عبء هذا الركن حيث يقتصر التزام المدعي على استحقاقه التعويض طبقاً لفكرة أساس المخاطر في إثبات العلاقة السببية بين نشاط الادارة الخطر وبين الضرر الذي أصاب المدعي[149]. يمكن تعريف المسؤولية الادارية على اساس المخاطر بأنها"هي المسؤولية التي تطبق على الاشخاص الاداريين او ربما الاشخاص العاديين الذين يؤدون مهمة ذات مصلحة عامة او خدمة عامة مباشرة او الذين يستفيدون من صلاحيات السلطة العامة"[150] عندما تقوم الادارة بواجباتها فهي تهدف الى خدمة الناس لتحقيق المصلحة العامة وبشرط ان لاتسبب ضرراً للفرد ولتحقيق المعادلة يتوزع الضرر على الجميع فلا يتحمله المضرور وحده ويستفاد الجميع من خيرات الدولة بالمقابل ان يشارك في الالتزامات التي تترتب على عاتقه اذن السؤولية الادارية تهدف الى تعويض المضرور لان مركزه وحقوقه وحمايتها ضد الادارة هو الذي يحدد النظام المطبق في القانون الاداري[151]. إن المشرع والقاضي من هذا التنظيم يؤدي الى تخفيف عبء الاثبات على كاهل المدعي وتخلصه من جزء من العبء الواقع عليه أصلاً فيما يتعلق بالاثبات عن طريق الاعفاء من اثبات العناصر والشروط التي تصعب احياناً اثباتها وفي حالة الادارة ان ارادت ان تتخلص من الالتزام الذي يقع عليها بعد انتقال عبء الاثبات اليها فهي تلتزم بإثباتها للوقائع التي تبرر الاعفاء منه وفقاً لتنظيم مجال الاثبات التي تكون عادة من الصعب اثباتها كونها من الامور الخارجية بالنسبة للادارة سواء كانت تتعلق بتصرفات الافراد او بظواهر الطبيعة[152].
مما سبق يجدر بنا القول ان ولاية القاضي الاداري في الاثبات الاداري تعتبر احد أعمدة العدالة الادارية فهي تتيح الفرصة له لتجاوز الدور التقليدي السلبي وممارسة سلطة نشطة في جمع الادلة وتقديرها بما يضمن وصول الحكم الى الحقيقة ويكفل الحماية الفعلية للحقوق في مواجهة السلطة العامة. والدور الايجابي للقاضي الاداري يتمثل بالولاية الاجرائية والموضوعية والتي تمثل اداة لتحقيق التوازن في الخصومة الادارية وتجعل القاضي طرفا نشطا في كشف الحقيقة لامجرد حكم محايد يراقب مايعرض امامه مع الحفاظ على الضمانات القانونية وحماية المصلحة العامة.

الخاتمة

في الختام لقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها تباعاً:

أولاً: النتائج

1-إن الاثبات في الدعوى الادارية ينشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الفرد المدعي والادارة المدعي عليه صاحبة امتياز السلطة العامة، يبرز دور القاضي الاجرائي بغياب قانون خاص بإجراءات التقاضي الادارية وخاصة في العراق وإقليم كوردستان-العراق، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي بتحقيق التوازن.

2-إجراءات التقاضي في الدعاوي الادارية تختلف عن الدعاوي العادية وخاصة دعوى الالغاء لانها لاتحمي حق الطاعن فقط بل تحمي مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

3-لايوجد تعريف واضح وصريح للاثبات في الدول المقارنة وكذلك في العراق واقليم كوردستان-العراق لكن في فرنسا وفي قانون العدالة الادارية الفرنسي نظم الاثبات فيه عن الخبرة الفنية والادلة من الوثائق والشهادات والمعاينة وفي مصر كذلك لم يورد تعريف لكن استند في الاجراءات الى المواد من 26-32 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، في العراق لايوجد اية نصوص قانونية خاصة تنظم الاثبات الاداري ضمن مواد قانون مجلس الدولة او قانون خاص للاثبات في الدعاوي الادارية بل يرجع الى نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات المدني العراقي وفي اقليم كوردستان-العراق سار مشرعه على مايسير عليه المشرع العراقي بالاثبات بالعودة الى نصوص قانون الاثبات العراقي رقم 107لسنة 1979.

4-اوجد القانون وسائل يمكن الاستعانة بها للوصول الى الحقيقة في حالة وجود شك بصحة الدليل الكتابي الذي يعد من الادلة الرئيسية في الاثبات الاداري لانها توثق اجراءات الدعوى بكافة مراحلها وبهذه الادلة والمستندات الكتابية يمكن الوصول الى الحقيقة ولكن في بعض الاحيان تعجز عن الاثبات الدقيق يلتجأ القاضي الاداري الى وسائل اخرى يمكن لها المساعدة في الاثبات، وهذه الوسائل منها الحديثة التي ترتبط بالتكنلوجيا التي أصبحت جزء لايتجزء من حياتنا اليومية ونلاحظ ان المشرع في الدول المقارنة قد سن قوانين خاصة للادلة الحديثة وخاصة الالكترونية منها التي تؤثر على سير الدعوى الادارية اضافة الى الوسائل المباشرة والغير مباشرة.

5-دور القاضي الاداري الاجرائي يقترب من دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بسلطته التقديرية الواسعة يمكنه الاستعانة بالنصوص الجزائية والمدنية إن لم يرد نص يتفق مع خصوصية دعوى الالغاء.

6-من مقتضيات ولاية القاضي الاداري في الاثبات هي إمتلاكه الصلاحيات للوصول الى حقوق الدفاع وضمانه لهم وبذلك يتفعل دور القاضي الايجابي وقد نصت عليه دساتير اغلب الدول ومنها الدول المقارنة في دراستنا مثلا في فرنسا بعد ان نصت عليه في دستورها قد اشارت اليه في قانون مجلس الدولة الفرنسي ونص عليه كلاً من مصر والعراق واقليم كوردستان-العراق لانه يتبع المركز بالدستور الفيدرالي ويطبق نصوصه، ولحق الدفاع صور عدة من خلالها يمكن توضيح ما للمدعي من حقوق وماعليه من التزامات، ومنها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه لكي يتزود علماً بالتهمة المنسوبة إليه، واطلاع الموظف على ملفه التحقيقي لمعرفة مدى صحة ماوجه اليه وماسجل عنه، وللمدعي الحق في الدفاع عن نفسه او توكيل محام للدفاع عنه.

ثانيا: التوصيات

1-نقترح ان يكون القاضي الاداري في العراق واقليم كوردستان-العراق ذا سلطة واسعة يستطيع نقل عبء الاثبات من الفرد الى الادارة وإلزامها بالكشف عن المعلومات التي بحوزتها كما في فرنسا ومصر حيث للقاضي الاداري يمتلك من السلطة اوسعها في نقل عبء الاثبات، وعليه ان يكون اكثر وضوحا ودقة في اختيار وسائل الاثبات التي يستند عليها في حكمه.

2-نوصي المشرع في العراق وإقليم كوردستان-العراق بسن قانون اثبات إداري يتعلق بالدعاوي الادارية او الاشارة بنصوص صريحة وواضحة الى الاثبات الاداري في مواد قانون مجلس الدولة العراقي وقانون مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق، وكذلك سن قانون إجراءات التقاضي امام المحاكم الادارية للتسريع من السير في الدعوى والوصول الى الحقيقة بصورة اكثر دقة.

3-نوصي الهيئات العلمية بجعل الوسائل الالكترونية في الاثبات الاداري وتماشيا مع التطور الحاصل في عالم الانترنت بجعلها ضمن المنهج الدراسي وتطبيق نصوص قانونها في الدعاوي الادارية حيث يتم الاخذ بهذه الوسائل كأدلة اثبات.

الهوامش

(1) (قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل الذي لم يوفر نظاماً خاصا للاثبات الاداري بل نص في المادة 7 الفقرة 11 على سريان قانون الاثبات المدني رقم 107 لسنة 1979 في الاجراءات الادارية).

(2) مروى نبات، خصوصية دور القاضي الاداري في الاثبات، مجلة المنارة، 2023، ص22.

(3) قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المواد من 26-32.

(4) التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 رقمه 17 لسنة 2013.

(5) بوطالبي سعيد، المبادئ الاساسية للاثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، 2020، ص16.

(6) م.سيف علاء حسين العبيدي، طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة الخامسة، العدد 22، 2023، ص34.

(7) أ.ندى عبدالرحمن أبو توتة، الاثبات في القضاء الاداري، مجلة الحق، العدد11، 2023، ص144-166.

(8) عبير موسى محمد عابد، الاثبات القانوني أمام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2017 ، ص22 ومابعدها.

(9) م.د.هند عبد عناد الدليمي، الاثبات في القانون الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد13، العدد 47، 2023، ص26.

(10) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020، ص28.

(11) د.دانا عبدالكريم سعيد، د.بلند أحمد رسول، خصوصية الاثبات في الدعوى الادارية-دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد3، 2020، ص31-72.
(12) مروى نبات، خصوصية دور القاضي الاداري في الاثبات، مجلة المنارة، عدد خاص بالمنازعات الادارية، 2021، ص12.
(13) للتفصيل ينظر الى بو طالبي سعيد، المبادئ الاساسية للاثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص21 ومابعدها.
(14) للمزيد من التفاصيل يراجع د. إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن، الكتابة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، المجلد7، العدد1، 2022،ص. و عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوي الادارية منشأة المعارف، الاسكندرية، ب2008، ص76.
(15) المادة 1364 من القانون المدني الفرنسي بدستوره المعدل حتى 1 أكتوبر 2016 ومابعدها من مواد تكملها لتحديد الشروط لكل نوع من الكتابة وتفاصيل اكثر).
(16) (للتفصيل ينظر الى قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري معدلاً بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999 الباب الثاني-الادلة الكتابية).
(17) (قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل).
(18) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص156.
(19) عمار حسين علي، د.صعب ناجي عبود، الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة العلوم القانونيةاكلية القانون-جامعة بغداد، العدد الخاص السادس(بحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات، 2019، ص22.
(20) زينة فؤاد صبري الحيالي الحسيني، التنظيم القانوني للترافع في الدعوى الادارية أمام قضاء مجلس الدولة-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، 2024، ص81-84.
21(قانون العدالة الادارية الفرنسي (Code de justice administrative).
(22) (قرار محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة المصري رقم 7771 لسنة 58-ق جلسة 18\2\2007 نقلاً عن زينة فؤاد صبري الحيالي الحسيني، مصدر نفسه).
(23) (المادة 140\أولاً من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل، والمادة 132 من القانون السابق ذكره نصت على" أنه تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية").
(24) (المادة 133 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل) وللتفصيل اكثر ينظر الى د.بشار حمد انجاد الجميلي، دور القضاء الإداري العراقي بإحلال التوازن في الخصومة الإدارية-دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن بغداد 2022، ص252. وللتفصيل النظر الى د. محمود فاهم الجبوري، مدى أهمية إصدار قانون أصول المرافعات الادارية في العراق، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2023، ص230-231.
(25) زينب سعيد جاسم، مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ميسان كلية القانون، 2022، ص85.
(26) زينة فؤاد صبري الحيالي الحسيني، التنظيم القانوني للترافع في الدعوى الادارية أمام قضاء مجلس الدولة-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص70.
(27) تتركز فائدة المعاينة في أن المحكمة تتطلع بأقصر الطرق على حقيقة النزاع الذي تنظره إذ أن القاضي يشاهد تفاصيل محل النزاع بعينيه وهذا مايساعده بتكوين قناعته التي يبنى عليه حكمه لان فكرة المعاينة تعطي فكرة مادية محسوسة عن الواقع لايمكن وسيلة اخرى من إعطاء هذا الانطباع عن الواقع وتعطي الثقة والطمأنينة في تكوين قناعة القاضي بعيداً عن تعرضه للتأثر بأراء الخصوم المتناقضة ممايجعل حكمه الاقراب الى احقاق الحق والعدل. ينظر الى مروى نبات، خصوصية دور القاضي الاداري في الاثبات، مصدر سابق، ص15.
(28) للنظر تفصيلاً للمعاينة رجب محمد ندا، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الاداري، Journal port Science Research, Volume7 , special issue , 2024, pp441-456.
(29) (أنظر نص المادة رقم25 من القانون الصادر في 22\7\1889 والمعدل بالقانون الصادر في التاريخ10\4\1954). وللتفصيل اكثر ينظر الى ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين-كلية القانون، العراق 2015، ص128.
(30) (نص المادة 32 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47لسنة1972"إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضاءها أو من المفوضين").
(31) (قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المادة 131 والتي نصت على "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضائها لذلك...").
(32) (قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل نص المادة"للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة").
(33) (على الرغم بأن هناك اوجه شبه بين الخبرة والمعاينة وذلك انهما تستخدمان لاثبات ضمان إجراءات التحقيق القضائي حيث يستخدمان لجمع الوقائع بصورة مباشرة ومساعدة القاضي على تكوين قناعته، وتستخدم فيها سلطة القاضي التقديرية بإصدار قرار بإجرائهما سواء مبادرةً منه او بطلب احد الخصوم). للتفصيل اكثر د.محمد بن علي الغامدي، الخبرة والمعاينة في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الاماراتي، مجلة الدراية،العدد27، 2025، ص100-180. وهناك وجه إختلاف بينهما إن وسيلة الخبرة تكون خاضعة للتقدير الفني للادلة المادية والمعنوية وذلك بإستخدام ملكتي الادارك والحكم بينما المعاينة تمثل وسيلة الهدف منها الحصول على دليل مادي مستسقى من طبيعة محل النزاع، والفارق الاخر يتمثل بالشخص القائم بها في الخبرة أن الشخص القائم بها هو شخص ذو خبره فنية ولا يمت الى المحكمة بصله، بينما في المعاينة تتم من قبل هيئة المحكمة مكتملةً أو بأحد أعضائها أو بواسطة مفوض مما يعمل على تحقيق الحياد والسرعة وإنعدام التكلفة بالنسبة لاطراف الدعوى في الوقت نفسه. للنظر تفصيلاً رجب محمد ندا، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الاداري، مصدر سابق، pp441-456 . وكذلك ينظر زينب سعيد جاسم، مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ميسان كلية القانون، 2022، ص85.
(34) أحمد عارف الضلاعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الاداري الاردني-دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد16، العدد1، 2019، ص35.
(35) هشام حامد سلمان الكساسبة، وسائل الاثبات أمام القضاء الاداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص263. والشهادة يمكن أن تكون شهادة مباشرة وهي التي يخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه ويخبر عما رأه بعينه مباشرة ويقر بتصرف

ماوقع من الغير أمامه وهذه الحالة تضفي الكثير من المصداقية عكس الشهادة المكتوبة والتي تُقرأ أمام المحكمة التي قد تكون مكتوبة تحت ضغط او محاباة ممايؤدي الى الشطط والانحراف عن المعنى الذي يهدف اليه القضاء الاداري' عبير موسى محمد عابد، الاثبات القانوني أمام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2017، ص100 ومابعدها. وقد تكون شهادة سمعية ويعتبر هذا النوع من الشهادة غير مباشرة لانه يتعهد فيما سمعه روايةً عن الغير اي ماعلم بالامر من الغير وهذا النوع من الشهادة غير مقبول في الشريعة الاسلامية لانها تروى من شاهد سمعها من الغير وهي تأتي بالمرتبة الثانية، أ.ندى عبدالرحمن أبو توتة، الاثبات في القانون الاداري، مجلة الحق، العدد11، 2023، ص23.

(36) أ.ندى عبدالرحمن أبو توتة، الاثبات في القانون الاداري، مصدر سابق، ص23.

(37) قانون الاجراءات الادارية الفرنسية المادة R623\4 من مدونة العدالة الادارية والتي صدرت منذ 2001.

(38) (المواد من R623\7 ,R623\6,R623\4,R623\3, R623\1 حيث نظمت هذه المواد اجراءات التحقيق لبيان وقائع ذات صلة بالقضية وكيفية تقديم الشهود وتقديم الاثباتات المعاكسة وكذلك استدعاء الشهود وادلاء الشعب وكذلك بالحفاظ على سرية هوية الشهود قانون الاجراءات الادارية الفرنسية).

(39) (قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968).

(40) (قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل).

(41) د.إلياس جوادي، الاثبات في المنازعات الادارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص252.

(42) (المادة 36 من قانون الاجراءات الادارية الفرنسي Code de justice administrative تندرج ضمن مادة R623-5 في هذه المادة عكست الطابع الاستقصائي للاجراءات الادارية حيث القاضي الاداري يمتلك صلاحية توجيه الاسئلة وفرز الحقيقة وذلك ضمن التحقيق القضائي حيث يعتبر الاستجواب الشفهي وسيلة إثبات رسمية تضاف الى وثائق كتابية وخبرات ومشاهدات وغيرها في ملف النزاع).

(43) (قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المعدل).

(44) (قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968).

(45) (قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل).

(46) زينب سعيد جاسم، الوسائل المباشرة لتكوين الامتناع الذاتي للقاضي الاداري، مصدر سابق، ص100 ومابعدها.

(47) للتفصيل في الاقرار ينظر الى زينة فؤاد صبري، التنظيم القانوني للترافع في الدعوى الادارية أمام قضاء مجلس الدولة-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص77-81).

(48) م.م.وديع دخيل إبراهيم، خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد35، 2020، ص227-253.

(49) (حكم المحكمة الادارية "Paitiers" في 3\2\1965 المجموعة ص722، مشار إليه في محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية-دراسة فقهية مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعةأسيوط، بدون سنة النشر، ص57).

(50) (قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968).

(51) (المادة 59 والمادة 67 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979المعدل).

(52) أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص116.

(53) توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982، ص120.

(54) (للتفصيل اكثر ينظر الى مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020، ص280 ومابعدها).

(55) عبير موسى محمد عابد، الاثبات القانوني أمام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص105 ومابعدها. للنظر في شروط القرينة بنوعيها مراجعة إلياس جوادي، الاثبات القضائي في المنازعات الادارية-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص186 ومابعدها. ولكثير من التفاصيل عن القرائن وانواعها وشروطها أ. محمد صالح عبدالله باخيل، القرائن مفهومها وانواعها والفرق بينها وبين مايشبهها، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد 3، العدد5، 2023، ص340-357.

(56) أشار اليه أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص135. وقد تناول القانون المدني الفرنسي القرائن التي لاتنشئها النصوص القانونية بل يقدرها القاضي في المواد1350-1353، القانون المدني الفرنسي ، المواد 1350-1353 المتاح على الموقع https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 15\8\2025.

(57) (القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ 17\10\1958، تمت الاشارة إليه ماهر عباس ذيبان، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص231).

(58) (قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968).

(59) (قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة1979 المعدل في المواد من 98 الى 104).

(60) (version consolidée au 15 décembre 2019) متاح علي رابط التالي : https:\\www.wipo.int Code civil تاريخ الزيارة 29\7\2025).

(61) د.عمر خالد محمد الزريقات، عقد البيع عبر الانترنت- دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة عين الشمس، 2007، ص191، كما عرفهُ البعض"هي البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الاقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الالي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومة بينهما أو إثبات حق أو القيام بعمل فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض" أشار إليه محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص205.

(62) قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 للتفاصيل مراجعة المادة الاولى من القانون.

(63) (قانون رقم 15 لسنة2022 قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم 78 لسنة 2012 في اقليم كوردستان-العراق منشور في جريدة وقائع كوردستان العدد 297 بتاريخ 20\2\2022).

(64) د.فيصل محمد عبدالله محمد العلاطي، خصوصية وسائل الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد60، الجزء 3، 2022، ص1519-1567.

(65) م.ريزان سعيد حمه‌شريف، أ.د.دانا عبدالكريم سعيد، حجية وسائل الاثبات الالكترونية في الخصومة الادارية_دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد83، المجلد20، 2023، ص204 ومابعدها.

(66) (للتفصيل أكثر يراجع د. فيصل محمد عبدالله محمد العلاطي، خصوصية وسائل الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص1519-1567، وكذلك إلياس جوادي، الاثبات القضائي في المنازعات الادارية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص208 ومابعدها).

(67) م.ريزان سعيد حمه شريف، أ.د.دانا عبدالكريم سعيد، حجية وسائل الاثبات الالكترونية في الخصومة الادارية_دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص204 ومابعدها.

(68) (في فرنسا المادة 1316\4 فقد أُستبدلت بالمادة 1367 في الاصلاح التشريعي لسنة 2016 والتي حددت شروط التوقيع (الورقي أو الالكتروني) (version consolidée au 15 décembre 2019) متاح علي رابط التالي:https:\\www.wipo.int Code civil تاريخ الزيارة 2025\7\29) وفي مصر قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 المادة 1 الفقرة ج، في العراق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 المادة 1 الفقرة 4، قانون رقم 15 لسنة2022 قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم 78 لسنة 2012 في اقليم كوردستان-العراق منشور في جريدة وقائع كوردستان العدد 297 بتاريخ 2022\2\20 المادة 4 الفقرة 1، حيث تناول المشرع في هذه المواد تعريفا للتوقيع الالكتروني).

(69) عدي محمد علي الهيلات، وسائل الاثبات الالكترونية أمام القضاء الاداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 2، العدد2، بحث رقم 4، 2021، ص123-142، مماتجدر الاشارة إليه أن البعض عدَّ التوقيع الالكتروني من وسائل الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية والبعض الاخر عدَّهُ من الشروط التي يجب توافرها في الكتابة الالكترونية لكي تكون ملزمة للافراد وذات سند صحيح يمكن أن يعتد به في الدعوى المطروحة للتفصيل أكثر يمكن مراجعة: أ.د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، علاء عبد الامير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الالكتروني بالتوقيع الالكتروني- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السادسة، ص153-185 وكذلك أ.م.د.عبدالرسول عبدالرضا، م.محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني-دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص134-201 ، للتفصيل في الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية مراجعة: د.محمد طلعت يدك، الحجية القانونية لتوثيق المحررات الالكترونية-دراسة مقارنة، مجلة الابحاث القانونية المعمقة، العدد50، 2021، ص71، وكذلك ما يخص التوقيع الالكتروني يرجع الى: د.أمانج رحيم أحمد، القاضي فرمان رسول حسن، نطاق سريان التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من حيث الموضوع -دراسة مقارنة، مجلة الدراسات السياسية والامنية، المجلد7، العدد3، 2024، ص37-74).

(70) د.محمود عبدالرحمن محمد، مدى حجية الوسائل الالكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والادارية طبقاً لقانون المعاملات الالكترونية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، السنة السادسة، 2018، ص158.

(71) (بعد ظهور شبكة الانترنت ظهر البريد الالكتروني وأنتشر في جميع أنحاء العالم تحت تسمية E-Mail وهي إختصار للمصطلح Electronic Mail في فرنسا فإن إستخدام مصطلح Corrier electronique وهو الغالب وفي مصر مصطلح البريد الالكتروني هو المستخدم ولكن من الناحية العلمية يستخدم لفظ الايميل ويرجع الفضل في ظهور البريد الالكتروني الى العالم الامريكي Ray Tomlison الذي يعد مخترع البريد الالكتروني حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج ارسال الرسائل Send Massage وذلك بهدف تمكين العاملين في الشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم وقد صادفت العالم Ray مشكلة تتمثل في أن الرسالة لاتحمل أي دليل على مكان مرسلها ففكر بإبتكار رمز لا يستخدمه الاشخاص في اسمائهم يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة وكان أختياره للرمز @ ذلك في عام 1971 وبذلك أصبح أول عنوان بريد إلكتروني في التاريخ هو Tomlinson@bbn-tenexa للتفصيل أكثر يراجع: د.خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص40 ومابعدها).

(72) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، المجلد الاول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص172.

(73) (أشار إليه: مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص360 ومابعدها).

(74) فدوى الوتار، حمزة المعطي، أدلة الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية، مجلة المعرفة، العدد 12، 2024،ص694-705، وكذلك عدي محمد علي الهيلات، وسائل الاثبات الالكترونية أمام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص123-142. وكذلك سارة فروجي، أدلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص71.

(75) رانية دحماني، دراسة حول قواعد الاثبات في مجال المنازعات الادارية وفق التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص59.

(76) أ.م.د.علي حسن عبدالامير، حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري-ماله وماعليه، مجلة الحقوق، العددان 38-39، 2024، ص3.

(77) د.رضا فاروق حامد الملاح، دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020، ص310.

(78) د.عبدالعزيز محمد ابراهيم قطاطو، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68، 2019، ص561-735.

(79) خالد سعد راشد العليمي، الاساس الدستوري والقانوني لحق الدفاع في المجال التأديبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني كلية الحقوق، جامعة المنصورة، متاح على الرابط https:\\lawfac.mans.edu.eg تمت الزيارة في 2025\8\6.

(80) د.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1978، ص283.

(81) د.سعد الشتوي، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص72 ومابعدها.

(82) (الدستور المصري المعدل 2019 دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23\ نيسان\ 2019).

(83) (دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ)، الوقائع العراقية، العدد4012 في 28\12\2005 المادة19).
(84) (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 النافذ المادة 123).
(85) (قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل المادة 10).
(86) لكحل نورة، بن ناصف مولود، بو نوالة فاطمة، ألية حق الدفاع عن الحريات والحقوق كتكريس لدولة القانون، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد1، 2023، ص105-121.
(87) عيسى مداوي حياة، عفيف بهية، مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الادارية، مصدر سابق، ص95-116، وكذلك أ.م.د. علي حسن عبد الامير، حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري-ماله وماعليه، مصدر سابق، ص7 ومابعدها، وكذلك أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011، ص208. يمكن الاشارة الى أن في بعض الدول كفرنسا تقوم بتشكيل لجان أستشارية تحقيقية تكون برلمانية او إدارية تتولى جمع المعلومات وتوضيح مدى صحة المخالفة المنسوبة الى الموظف ثم تقوم بإصدار قرارها والذي على أساسه يتم تحديد فيما إذا كان يستوجب التحقيق مع الموظف أم لا وهذه اللجان عندما تقوم بجمع المعلومات فإنها قد تتطلب بعض التوضيحات من الموظف المخالف الامر الذي يستوجب حضوره أمامها وتوجيه بعض الاسئلة له، الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 المادة 51-2، منشور على موقع الحكومة الفرنسية الرسمي: www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة: 7\8\2025 ، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، المواد من 137الى 145-3، منشور على موقع الجمعية: www.assemblee-nationale.fr، تاريخ الزيارة: 7\8\2025، وفي مصر فإن اللجان التحقيقية تكون إما برلمانية أو إدارية، الادارية منها تُشكل في الجهات الحكومية للتحقيق مع الموظفين في حال حدوث مخالفة مالية أو إدارية أوتأديبية وتكون عادة من مسؤولين داخل الجهة أو من وزارة مختصة مثل الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ولها صلاحية التحقيق وسماع أقوال الموظفين وإستدعاء الشهود ونتائجها تُرفع للجهة المختصة وقد تترتب عليها عقوبات تأديبية أو إحالة للنيابة العامة إن وُجد شبهة جنائية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة2014، المادة 135، منشور في الجريدة الرسمية، العدد1 مكرر أ بتاريخ 18 يناير 2014، قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة2016، منشور في الجريدة الرسمية، العدد43 مكرر أ، بتاريخ 1نوفمبر2016، المواد 61 ومابعدها، اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، الصادرة بالقانون رقم 1لسنة 2016، المواد من217-222 منشور في الجريدة الرسمية المصرية، في العراق اللجان التحقيقية تشكل بموجب أمر إداري أو وزاري وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وتتولى التحقيق مع الموظفين أو الاشخاص المرتبطين بالدولة عند وجود شبهة مخالفة قانونية أو إدارية وجمع الادلة والاستماع الى الشهادات وتوقيع الوقائعوبعدها رفع التوصيات الى الجهة التي شكلتها وتفرض العقوبة الادارية وفي حالة وجود شبهة قضائية تحال القضية الى هيئة النزاهة أو القضاء وإن التحقيق الاداري يستوجب إجراء التدقيق الاداري قبله وهذا التدقيق تتولاه لجنة تدقيقية تشكل من الرئيس الاداري للدائرة التي حصلت بها المخالفة وتتولى هذه اللجنة جمع المعلومات وتدوين الافادات ثم تقوم بكتابة تقريرها الذي يتضمن ضرورة إجراء التحقيق أو غلق الموضوع لذلك فإن أمر دفاع الموظف أمام هذه اللجان يعد أمراً ضرورياً حتى يتجنب إحالة الموضوع الى التحقيق والتشهير به في حين أن الامر يمكن أن يقف عند اللجان التدقيقية ولاداعي لتطوير الموضوع وأخيراً يمكن أن يمارس حق الدفاع أمام المحاكم الادارية والعادية وذلك في حالة عدم قناعة اللجان التحقيقية والتدقيقية بالاجابة وإحالة الموضوع الى القضاء، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، المادة10، وفي إقليم كوردستان العراق يكون عمل هذه اللجان ضمن الاطار العام للقوانين العراقية مع بعض القوانين والتعليمات الخاصة لكن اللجان تتبع نفس المهام العامة المطبقة في العراق وتصدر تشكيلات هذه اللجان من الجهات الادارية في الاقليم سواء وزارات او هيئات او دوائر عامة وتعتمد اللجان على قانون انضباط موظفي الدولة المطبق في الاقليم قانون رقم 14 لسنة 1991 المعدل لعدم صدور قانون خاص بالاقليم).
(88) فوزي حبيش، القانون الاداري العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، 2011، ص282 و كذلك للتفصيل أكثر د.محمد عبدالله الشوابكة، مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية-دراسة مقارنة في التشريع العماني والاردني، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد30، 2019، ص11.
(89) د.مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد25، المجلد1، 2015، ص221-242.
(90) د.علي سعود الظفيري، القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الاجراءات التأديبية-دراسة تحليلية في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي والقانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد4، العدد التسلسلي36، 2021، ص17-36.
(91) كرار حليم حسن العباسي، حسين أصعيصع عبد، حق الموظف العام في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الاداري-دراسة في التشريع العراقي، مجلة المعهد، العدد10، 2022، ص553-572.
(92) د.جمال قروف، حياد قاضي الالغاء في الجزائر وتأثيره على أدلة الاثبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، 2022، ص81-100.
(93) عبدالحميد عبدالمهدي، السلطة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب، 2016، ص49-55.
(94) (المادة 10\ثانياً من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل).
(95) د.أحمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الاجرائية الاساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، السنة الخمسون، العدد96، 2024، ص74، وكذلك كرار حليم حسن العباسي، حسين أصعيصع عبد، حق الموظف العام في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الاداري-دراسة في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص553-572، أحمد عبد زيد حسن الصدام، إجراءات التحقيق الاداري وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2014، ص177).
(96) د.فيساح جلول، حق الموظف في الاطلاع على ملفه التأديبي في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة صوت القانون، العدد1، المجلد 8، 2021، ص151-176.
(97) يوسف إبراهيم الحمادي، ضمانات الموظف العام أثناء التحقيق الاداري في ضوء أحكام قانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم 15 لسنة 2016، المجلة الدولية للقانون، المجلد14، العدد المنتظم الاول، 2025، ص38.
(98) (المادة 11و12 من قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان-العراق القانون رقم2 لسنة 2008).
(99) أ.م.د.علي حسن عبدالامير، حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري-ماله وماعليه، مصدر سابق، ص21 ومابعدها.
(100) د.علي سعود الظفيري، القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الاجراءات التأديبية-دراسة تحليلية في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي والقانون المقارن، مصدر سابق، ص17-36.

(101) كرار حليم حسن العباسي، حسين أصعيصع عبد، حق الموظف العام في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الاداري-دراسة في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص553-572.

(102) سماح خمان، الاصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد3، 2022، ص.22

(103) د.عبدالعزيز محمد ابراهيم قطاطو، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد68، 2019، ص564 ومابعدها.

(104) علي وائل محمد، الاجراءات التأديبية والجزائية في القانون اللبناني والعراقي، بدون ذكر بلد النشر، 2021، ص66-80.

(105) م.سيف علاء حسين العبيدي، طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية-الجامعة العراقية، السنة الخامسة، العدد22، 2023، ص139-172.

(106) إسراء محمد كاظم العادلي، سلطة القاضي الاداري في إثبات دعوى الالغاء-دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2023، ص32.

(107) فاطمة الزهراء زوبيري، طرق الاثبات في المادة الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص25.

(108) أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الاداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص44 ومابعدها.

(109) هناك نوعان من وسائل التحضير والاثبات النوع الاول يتمثل بالوسائل العامة للفحص والتحضير ويمكن التمييز بينهما أن الوسائل والاجراءات التالية مباشرة لتقديم العريضة والتي تتحصل في تبادل المذكرات والاطلاع عليها وتعتبر وسائل تحضير روتينية وبين الوسائل العامة الايجابية والتي تسمى بالوسائل العامة للاثبات لاتصالها مباشرة به، والتي يباشر القاضي الاداري بها دوراً موجهاً مباشراً أكثر من دوره العادي في الاشراف على تبادل المذكرات وفي مقدمتها تكليف الادارة بتقديم المستندات والبيانات اللازمة والتي تصور دور القاضي الاداري في تهيئة الدعوى وهذه الوسائل بنوعيها تقرر كأصل عام بقرار بسيط وتعتبر من الاجراءات العادية، يراجع للتفصيل فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الموسوعة الشاملة في القضاء الاداري، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، 2007، ص515. والنوع الثاني يتمثل بوسائل أو طرق التحقيق وتعبر عن دور القاضي الاداري في تحقيق الدعوى وتتحصل في الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب وهي وسائل تحقيق فاحصة تقرر بأحكام سابقةعلى الفصل في الموضوع وإن كانت هذه الوسائل لاتختلف كثيراً عن الوسائل المتبعة أمام القاضي العادي إلا إنها تتميز أمام القاضي الاداري بهيمنته عليها وتوجيهه لاجراءاتها فهو يأمر بالتحقيق إذا كان له موضع، ويفحص الوثائق والاوراق المقدمة وبموجبها يقرر متى تعتبر الدعوى صالحة للفصل ويقدر مايقدم إليه من وسائل بحرية أما غير ذلك فهو لايترك سيرها للاطراف وتبعاً لذلك تجردت الدعوى الادارية الى حد كبير من الكيد أو المماطلة من الخصم وأصبحت وسيلة فعالة للبحث عن الحقيقة. د.سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، 1974، ص498 ومابعدها.

(110) د.عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص166. وكذلك د.رضا فاروق حامد الملاح، دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص479.

(111) أحمد سلمان سوادي، أ.د.عامر زغير محيسن، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الاجرائي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون، المجلد 1، العدد 5، 2021، ص32.

(112) عبير موسى محمد عابد، الاثبات القانوني أمام القضاء الاداري، مصدر سابق،ص130.

(113) أحمد سلمان سوادي، أ.د.عامر زغير محيسن، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الاجرائي، مصدر سابق، ص32.

(114) للتفصيل أكثر لتحضير الدعوى الادارية في فرنسا يراجع: د.محمد جابر عبدالعليم ، مفوض الدولة في القضاء الاداري، دار الكتب القانونية، مصر،2007،ص90 ومابعدها. وكذلك زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الاولى، دار أبو أمجد للطباعة، مصر، 2013، ص258 ومابعدها.

(115) قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المادة 26 منه وفي المواد 27،23، 28، 29، 32 قد أوضحت محاكم القضاء الاداري في مصر دور مفوضي الدولة في كثير من أحكامها "لايسوغ الحكم في الادارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها مخالفة ذلك بطلان الحكم عدم التقيد بذلك إستثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ القرار مطلوب إلغاؤه مناط إعماله ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب الى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى"، الطعن رقم 150 لسنة 35ق"إدارية عليا" جلسة 23\10\1994 . وللتفصيل عن تحضير الدعوى وهيئة مفوض الدولة راجع د. رضا فاروق حامد الملاح، دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص479 ومابعدها.

(116) ذهبت المحكمة الادارية العليا في العراق على أن" وجدت المحكمة الادارية العليا بأن محكمة القضاء الاداري قد أصدرت حكمها المميز قبل إستكمال تحقيقاتها في الدعوى والاساس الذي قامت عليه مسؤولية الموظف...وحيث ان المحمكة لم تراع وجهة النظر المتقدمة بحكمها المميز مما أخل بصحته لذا تقرر نقضه..."قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم 538\قضاء إداري-تمييز\2017 بتاريخ 2\5\2019 قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، تصدر عن مجلس الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص598 ومابعدها.عند الاطلاع على أحكام القضاء الاداري يتبين لنا أن محاكم مجلس الدولة تستبعد إجراءتحضير كامل للدعوى الادارية في حالات عديدة منها حالة عدم الاختصاص، كما في قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق(مجلس الانضباط العام سابقا) رقم 980\انضباط\2010 بتاريخ 17\8\2010 ونص القرار"...لذا فإن إعتراض المدعي يكون خارج الاختصاص الوظيفي للمجلس وتأسيساً على ذلك قرر المجلس بالاتفاق الحكم برد الدعوى..."قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام2010، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص425. وكذلك إقامة الدعوى خارج المدة القانونية ينظر في قرار محكمة القضاء الاداري رقم 173\قضاء إداري\2012 بتاريخ 30\1\2013 جاء في نصه"...إن المدعي اقام دعواه بتاريخ 6\5\2012، لذا تكون مقامة خارج المدة القانونية ...ممايستوجب رد الدعوى من الناحية الشكلية..." قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2013، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص417 ومابعدها. وكذلك في حالة إن وجدت المحكمة أن القرار الاداري قد رسم له القانون طريق أخر للطعن، قرار محكمة القضاء الاداري رقم 25\قضاء اداري\2012 بتاريخ 30\1\2013 والذي تضمن "... بذلك تكون الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة، لذا تقرر بالاتفاق رد الدعوى من الناحية عدم الاختصاص..." قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2013، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص411 ومابعدها.

(117) عمار حسين المرسومي، دور القاضي الاداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2019، ص49 ومابعدها.
(118)د.رضا فاروق حامد الملاح، دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص540 ومابعدها.
(119) نصت المادة 9 من قانون الاثبات العراقي "للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجه عليه"
(120) وديع دخيل إبراهيم، خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة الانبار، المجلد9، العدد35، 2020، ص239. قد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 في المادة العاشرة منه قد اشترطت ان يكون التحقيق مع الموظف بشكل تحريري، والدليل على ذلك قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم 2504\2018 في 18\9\2018 عنما الغيت عقوبة تنزيل الدرجة بحق أحد الموظفين وذلك بسبب اللجنة التحقيقة لم تقوم بتكوين إفادة الموظف كما ذكر في القرار رقم 710\2019 إنه تم التحقيق مع الموظف تحريرياً.
(121) عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2018، ص130-134. إن الادعاء بالتزوير يكون إما أثناء سير الدعوى فيسمى بدعوى التزوير الفرعية، أو يكون إبتداء الدعوى فيسمى بدعوى التزوير الاصلية، وقد يحصل في المحررات الرسمية التي يحررها الموظف او محررات العرفية التي ينظمها الافراد فيما بينهم مثل العرائض والكمبيالات وغيرها ويكون التزوير نوعان يتمثل بتغيير الحقيقة بشكل مادي يترك اثر في المحرر أو معنوي تتغيرفيه الحقيقة بصورة معنوية ولكن لايترك اثر بالمحرر واثباته يتسم بالصعوبة، المصدر نفسه.
(122) د.عصمت عبد الحميد بكر، طرق الاثبات-دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، 2017، ص189 ومابعدها.
(123) إسراء محمد كاظم العادلي، سلطة القاضي الاداري في اثبات دعوى الالغاء-دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، 38.
(124) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي Code de procedure civile francais المواد 287-298 خاصة بالتحقق من الكتابة، المواد 303-316 خاصة بالقيد بالتزوير ضد المحررات الرسمية، المادة306 بشأن الشكلية الواجب إتباعها في القيد بالتزوير، المادة314 بشأن ترتيب الدعوى الاصلية بعد القيد. المتاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.frتمت الزيارة في 14\8\2025. قانون القضاء الاداري الفرنسي Code de justice administrative المادة R633.1 الخاصة بتسجيل التزوير متاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 14\8\2025. قانون العقوبات الفرنسي Code penal francais المواد 441-1 الى 441-12 الخاصة بتجريم التزوير متاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 14\8\2025 .
(125) قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري القانون رقم 25 لسنة 1968 المعدل.
(126) قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة1979المعدل، قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة1969 المعدل، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
(127) فاطمة الزهراء زوبيري، طرق الاثبات في المادة الادارية، مصدر سابق، ص106.
(128) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، مصدر سابق، ص137.
(129) حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص1070.
(130) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي Code de procedure civile francais المواد 287-298 خاصة بالتحقق من الكتابة، المتاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.frتمت الزيارة في 14\8\2025.
(131) المادة 38 و40 من قانون اثبات المواد المدنية المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل. للتفصيل اكثر في وسيلة مضاهاة الخطوط في الدعوى الادارية ينظر الى زينة فؤاد صبري الحيالي الحسني، التنظيم القانوني للترافع في الدعوى الادارية امام قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص84-85.
(132) المواد 43-53 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
(133)د.محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الاداري في تحقيق التوازن بين سلطة الادارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الادارية- دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار المسلة، العراق، 2021، ص140. وكذلك كمون حسين، المركز الممتاز للادارة في المنازعة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص241.
(134) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، مصدر سابق، ص137. و عيسى مداوي حياة، عفيف هبة، مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الادارية، مصدر سابق، ص95-116. وم. زياد طارق خضير، موازنه عبء الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة السابعة، العدد28، 2025، ص201-226.ود. عبد القادر عدو، الدور الاجرائي للقاضي الاداري الفرنسي في الخصومة الادارية، مجلة الحقوق، العدد1، 2016، ص34.
(135) عمار حسين علي المرسومي، دور القاضي الاداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2019، ص90.
(136) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، مصدر سابق، ص137.
(137) د.فوزي أحمد ابراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد67، 2018، ص711.
(138) د.محمد حسين منصور، قانون الاثبات-مبادئ الاثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص162.
(139) د.فوزي أحمد ابراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، مصدر سابق، ص711.
(140) أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الاداري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص175.
(141) محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، 2010، ص160.
(142) د.فوزي أحمد ابراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، مصدر سابق، ص711.

(143) سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001، ص317. للتفصيل للقرائن أكثر الباحث عبد المحسن عبدالله عايض العتيبي، دور القرائن القضائية في الاثبات الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد48، 2025، ص3363-3418.

(144) د.فوزي أحمد ابراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، مصدر سابق، ص711.

(145) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، مصدر سابق، ص133.

(146) بن داني يوسف، مدى استقلالية قواعد الاثبات في القانون الاداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، المجلد7، العدد1، 2018، ص14.

(147) بوكثير عبدالرحمن، عبء الاثبات في دعوى الالغاء، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص174. تنظيم محل الاثبات يتمثل من حيث الاصل على الحق او المركز القانوني ويتعلق بالشروط والعناصر اللازمة لتحقيقه وتحديد مايعد اساساً لقيامه ومالايعد كذلك فإن تحديد نطاق التزام المدعي من حيث الاثبات بقصره على العناصر اللازمة لقيام المركز القانوني او الحق فإن تدخل القاضي بتنظيم محل الاثبات يتعلق من حيث الاصل بالمركز القانوني او الحق وهذا من شأنه أن يؤثر في الاثبات حتى بأنه يمتد الى نطاق عبء الاثبات أما القرائن وتقريرها فإنها لاتتعلق بمحل الاثبات لان المدعي يلتزم أصلاً بإثبات الوقائع طبقاً للقانون ولكن تؤدي هذه القرائن عند وجودها الى إعفاء المدعي بصورة مؤقتة اذا كانت قرائن بسيطة وتكون نهائية اذا كانت القرائن قاطعة من عبء الاثبات وانتقاله الى المدعي عليه وهو الادارة غالباً وبهذا يكون التدخل عن طريق القرائن على عبء الاثبات دون محل الاثبات، للتفصيل أكثر يراجع د.أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977، ص453.

(148) إسراء محمد كاظم العادلي، سلطة القاضي الاداري في اثبات دعوى الالغاء-دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، 38.

(149) مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، مصدر سابق، ص137. د. عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص204 ومابعدها.

(150) د.عبدالعزيز عبدالمعطي علوان، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص1161.

(151) المصدر السابق نفسه.

(152) د.أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مصدر سابق، ص453.

المصادر

أولاً: الكتب

1-د.محمد احمد محمد زكي، نظام الاثبات امام القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2022.
2-د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات بأثر الالتزام، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، 1976.
3-أسامة أحمد شوقي المليجي، شرح القواعد الاجرائية في الاثبات، 1997.
4-محمد شكري سرور، موجز أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
5- عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوي الادارية منشأة المعارف، الاسكندرية، ب2008، ص76.
6-د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.
7-د.بشار حمد انجاد الجميلي، دور القضاء الإداري العراقي بإحلال التوازن في الخصومة الإدارية-دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن بغداد 2022.
8-د.محمود فاهم الجبوري، مدى أهمية إصدار قانون أصول المرافعات الادارية في العراق، مكتبة القانون المقارن، بغداد 2023 .
9-د.إلياس جوادي، الاثبات في المنازعات الادارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
10-أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
11-توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982، ص120.
12-أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.
13-ماهر عباس ذيبان، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، 2018.
14-محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15-عبد الفتاح بيومي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
16-د.خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
17-د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، المجلد الاول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
18-عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
19-د.رضا فاروق حامد الملاح، دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020.
20-د.سعد الشتوي، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص72 .
21-أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011.
22-لفتة هامل العجيلي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، 2013.
23-فوزي حبيش، القانون الاداري العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، 2011.
24-علي وائل محمد، الاجراءات التأديبية والجزائية في القانون اللبناني والعراقي، بدون ذكر بلد النشر، 2021.
25-فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الموسوعة الشاملة في القضاء الاداري، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، 2007.
26-د.سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، 1974.
27-د.عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008
28-د.محمد جابر عبدالعليم ، مفوض الدولة في القضاء الاداري، دار الكتب القانونية، مصر،2007.
29- زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الاولى، دار أبو أمجد للطباعة، مصر، 2013.

30-عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2018.
31-د.عصمت عبد الحميد بكر، طرق الاثبات-دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، 2017.
32-حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010
33-د.محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الاداري في تحقيق التوازن بين سلطة الادارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الادارية- دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار المسلة، العراق، 2021.
34-د.محمد حسين منصور، قانون الاثبات-مبادئ الاثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
35-د.أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977.
36-د. عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

ثانياً: الدساتير والقوانين

1-قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل
2-قانون الاثبات المدني العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل
3-قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المعدل
4-قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
5-قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004
6-قانون رقم 15 لسنة2022 قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم 78 لسنة 2012 في اقليم كوردستان-العراق منشور في جريدة وقائع كوردستان العدد 297 بتاريخ 20\2\2022).
7-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012
8-قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9لسنة 1997.
9-الدستور المصري المعدل 2019 دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23\ نيسان\ 2019).
10-دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ)، الوقائع العراقية، العدد4012 في 28\12\2005.
11-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 النافذ.
12-قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
13-قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة2016، منشور في الجريدة الرسمية، العدد43 مكرر أ، بتاريخ 1نوفمبر2016.
14-قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان-العراق القانون رقم2 لسنة 2008).
15-قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة1969 المعدل.

ثالثاً: الدوريات

1-أ.ندى عبدالرحمن أبو توتة، الاثبات في القضاء الاداري، مجلة الحق، العدد11، 2023، ص144-166
2-مروى نبات، خصوصية دور القاضي الاداري في الاثبات، مجلة المنارة، 2023، ص22.
3-م.سيف علاء حسين العبيدي، طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة الخامسة، العدد 22، 2023، ص34
4-م.د.هند عبد عناد الدليمي، الاثبات في القانون الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد13، العدد 47، 2023، ص26.
5-د.دانا عبدالكريم سعيد، د.بلند أحمد رسول، خصوصية الاثبات في الدعوى الادارية-دراسة تحليلة مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد3، 2020، ص31-72.
6-مروى نبات، خصوصية دور القاضي الاداري في الاثبات، مجلة المنارة، عددخاص بالمنازعات الادارية، 2021، ص12.
7-د.إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن، الكتابة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، المجلد7، العدد1، 2022.
8-عمار حسين علي، د.صعب ناجي عبود، الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة العلوم القانونية\كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الخاص السادس(بحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات، 2019، ص22.
9-رجب محمد ندا، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الاداري، Journal port Science Research, Volume7 , special issue , 2024, pp441-456
10-د.محمد بن علي الغامدي، الخبرة والمعاينة في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الاماراتي، مجلة الدراية،العدد27، 2025، ص100-180.
11-أحمد عارف الضلاعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الاداري الاردني-دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد16، العدد1، 2019، ص35.
12-نادية بو نعاس، التحقيق في المنازعة الادارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد9 ، 2014، ص154.
13-م.م.وديع دخيل إبراهيم، خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد35، 2020، ص227-253.
14-أ.محمد صالح عبدالله باخيل، القرائن مفهومها وانواعها والفرق بينها وبين مايشبهها، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد 3، العدد5، 2023، ص340-357.
15-د.فيصل محمد عبدالله محمد العلاطي، خصوصية وسائل الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد60، الجزء 3، 2022، ص1519-1567.
16-م.ريزان سعيد حمەشريف، أ.د.دانا عبدالكريم سعيد، حجية وسائل الاثبات الالكترونية في الخصومة الادارية_دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد83، المجلد20، 2023، ص204 ومابعدها.

17-عدي محمد علي الهيلات، وسائل الاثبات الالكترونية أمام القضاء الاداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 2، العدد2، بحث رقم 4، 2021، ص123-142
18-أ.د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، علاء عبد الامير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الالكتروني بالتوقيع الالكتروني- دراسة مقارنة، مجلةالمحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السادسة، ص153-185
19- أ.م.د.عبدالرسول عبدالرضا، م.محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني-دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص134-201
20-د.محمد طلعت يدك، الحجية القانونية لتوثيق المحررات الالكترونية-دراسة مقارنة، مجلة الابحاث القانونية المعمقة، العدد50، 2021، ص71
21-د.أمانج رحيم أحمد، القاضي فرمان رسول حسن، نطاق سريان التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من حيث الموضوع - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات السياسية والامنية، المجلد7، العدد3، 2024، ص37-74.
22-د.محمود عبدالرحمن محمد، مدى حجية الوسائل الالكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والادارية طبقاً لقانون المعاملات الالكترونية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، السنة السادسة، 2018، ص158.
23-فدوى الوتار، حمزة المعطي، أدلة الاثبات الحديثة في الدعاوي الادارية، مجلة المعرفة، العدد12، 202،ص694-705
24-أ.م.د.علي حسن عبدالامير، حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري-ماله وماعليه، مجلة الحقوق، العددان 38-39، 2024، ص3.
25-سي موسى عبدالقادر، أصول الطابع التحقيقي للاثبات أمام القضاء الاداري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص253-268.
26-د.أمنة سلطاني، الحقوق القضائية الاجرائية أمام القاضي الاداري ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلة البحوث والدراسات، العدد21، السنة13، 2016، ص145-166.
27-عيسى مداوي حياة، عفيف بهية، مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد1، 2023، ص95-116.
28-د.عبدالعزيز محمد ابراهيم قطاطو، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68، 2019، ص561-735.
29-لكحل نورة، بن ناصف مولود، بو نوالة فاطمة، ألية حق الدفاع عن الحريات والحقوق كتكريس لدولة القانون، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد1، 2023، ص105-121.
30-د.محمد عبدالله الشوابكة، مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية-دراسة مقارنة في التشريع العماني والاردني، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد30، 2019، ص11.
31-د.مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد25، المجلد1، 2015، ص221-242.
32-د.علي سعود الظفيري، القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الاجراءات التأديبية-دراسة تحليلية في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي والقانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد4، العدد التسلسلي36، 2021، ص17-36.
33-كرار حليم حسن العباسي، حسين أصعيصع عبد، حق الموظف العام في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الاداري-دراسة في التشريع العراقي، مجلة المعهد، العدد10، 2022، ص553-572.
34-د.جمال قروف، حياد قاضي الالغاء في الجزائر وتأثيره على أدلة الاثبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، 2022، ص81-100.
35-عبدالحميد عبدالمهدي، السلطة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب، 2016، ص49-55.
36-د.أحمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الاجرائية الاساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، السنة الخمسون، العدد96، 2024، ص74
37-د.فيساح جلول، حق الموظف في الاطلاع على ملفه التأديبي في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة صوت القانون، العدد1، المجلد 8، 2021، ص151-176.
38-يوسف إبراهيم الحمادي، ضمانات الموظف العام أثناء التحقيق الاداري في ضوء أحكام قانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم 15 لسنة 2016، المجلة الدولية للقانون، المجلد14، العدد المنتظم الاول، 2025، ص38.
39-سماح خمان، الاصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد3، 2022، ص.22
40-م.سيف علاء حسين العبيدي، طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية-الجامعة العراقية، السنة الخامسة، العدد22، 2023، ص139-172.
41-أحمد سلمان سوادي، أ.د. عامر زغير محيسن، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الاجرائي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون، المجلد 1، العدد 5، 2021، ص32.
42-وديع دخيل إبراهيم، خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الاداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة الانبار، المجلد9، العدد35، 2020، ص239.
43-م. زياد طارق خضير، موازنه عبء الاثبات في الدعوى الادارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة السابعة، العدد28، 2025، ص201-226.
44-د.عبدالقادر عدو، الدور الاجرائي للقاضي الاداري الفرنسي في الخصومة الادارية، مجلة الحقوق، العدد1، 2016، ص34.
45-د.فوزي أحمد ابراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد67، 2018، ص711.
46-عبد المحسن عبدالله عايض العتيبي،دورالقرائن القضائية في الاثبات الجنائي،مجلة البحوث الفقهيةالقانونية،العدد48، 2025،ص3363-3418.
47-بن داني يوسف، مدى استقلالية قواعد الاثبات في القانون الاداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، المجلد7، العدد1، 2018، ص14

48-د.عبد العزيز عبد المعطي علوان، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص1161.

رابعاً: الاطاريح والرسائل

1-أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الاداري في الاثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، 2015
2-بوطالبي سعيد، المبادئ الاساسية للاثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، 2020
3-عبير موسى محمد عابد، الاثبات القانوني أمام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2017.
4-مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020.
5-زينة فؤاد صبري الحيالي الحسيني، التنظيم القانوني للترافع في الدعوى الادارية أمام قضاء مجلس الدولة-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، 2024.
6-زينب سعيد جاسم، مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ميسان كلية القانون، 2022.
7-ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين-كلية القانون، العراق 2015.
8-هشام حامد سلمان الكساسبة، وسائل الاثبات أمام القضاء الاداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
9-محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية-دراسة فقهية مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعةأسيوط، بدون سنة النشر.
10-إلياس جوادي، الاثبات القضائي في المنازعات الادارية-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
11-د.عمر خالد محمد الزريقات، عقد البيع عبر الانترنت- دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة عين الشمس، 2007.
12-سارة فروجي، أدلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
13-بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة-كلية الحقوق، 2011
14-رانية دحماني، دراسة حول قواعد الاثبات في مجال المنازعات الادارية وفق التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
15-د.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1978.
16-أحمد عبد زيد حسن الصدام، إجراءات التحقيق الاداري وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2014.
17-إسراء محمد كاظم العادلي، سلطة القاضي الاداري في إثبات دعوى الالغاء-دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة،2023.
18-فاطمة الزهراء زوبيري، طرق الاثبات في المادة الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
19-أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الاداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.
20-عمار حسين المرسومي، دور القاضي الاداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2019.
21-كمون حسين، المركز الممتاز للادارة في المنازعة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.
22-محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، 2010.
23-سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001.
24-بوكثير عبدالرحمن، عبء الاثبات في دعوى الالغاء، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014.

خامساً: القرارات والتعليمات

1-طعن رقم 20 لسنة 54 قضائية جلسة 22\5\1989 لسنة 40 ص345
2-قرار محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة المصري رقم 7771 لسنة 58-ق جلسة 18\2\2007 .
3-الطعن رقم 150 لسنة 35ق"إدارية عليا" جلسة 23\10\1994 مصر
4-قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم 538\قضاء إداري-تمييز\2017 بتاريخ 2\5\2019 قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، تصدر عن مجلس الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق.
5-قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019
6-قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق(مجلس الانضباط العام سابقا) رقم 980\انضباط\2010 بتاريخ 17\8\2010.
7-قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام2010، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق.
8-قرار محكمة القضاء الاداري رقم 173\قضاء إداري\2012 بتاريخ 30\1\2013
9-قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2013، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق.
10-قرار محكمة القضاء الاداري رقم 25\قضاء اداري\2012 بتاريخ 30\1\2013
11-قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم 2504\2018 في 18\9\2018

سادساً: المواقع الالكترونية

1-القانون المدني الفرنسي، المواد 1350-1353 المتاح على الموقع https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 15\8\2025.
2-(version consolidée au 15 décembre 2019) متاح علي رابط التالي : https:\\www.wipo.int Code civil تاريخ الزيارة 29\7\2025).
3-(في فرنسا المادة 1316\4 فقد أُستبدلت بالمادة 1367 في الاصلاح التشريعي لسنة 2016 والتي حددت شروط التوقيع (الورقي أو الالكتروني) (version consolidée au 15 décembre 2019) متاح علي رابط التالي:https:\\www.wipo.int Code civil تاريخ الزيارة 29\7\2025).
4-خالد سعد راشد العليمي، الاساس الدستوري والقانوني لحق الدفاع في المجال التأديبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني كلية الحقوق، جامعة المنصورة، متاح على الرابط https:\\www.lawfac.mans.edu.eg تمت الزيارة في 6\8\2025.
5-الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 المادة 51-2، منشور على موقع الحكومة الفرنسية الرسمي: www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة: 7\8\2025.
6-النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، المواد من 137الى 145-3، منشور على موقع الجمعية: www.assemblee-nationale.fr، تاريخ الزيارة: 7\8\2025.
7-قانون الاجراءات المدنية الفرنسي Code de procedure civile francais المتاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.frتمت الزيارة في 14\8\2025.
8- قانون القضاء الاداري الفرنسي Code de justice administrative متاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 14\8\2025.
9- قانون العقوبات الفرنسي Code penal francais متاح على الرابط https:\\www.legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 14\8\2025.